

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1576

السنة 67

28 فبراير 2025

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 002-2025 /ر.ج/ يتعلق بالمؤسسات والشركات العمومية.....143 16 يناير 2025

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

وزارة الطاقة والنفط

مرسوم رقم 022-2025 يقضي بتطبيق أحكام القانون رقم 027-2022 الصادر بتاريخ
12 دجمبر 2022 المتضمن مدونة الكهرباء.....162

نصوص تنظيمية
24 فبراير 2025

3- إشعارات

4- إعلانات

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 002-2025 / ر.ج/ يتعلق بالمؤسسات والشركات العمومية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يحكم هذا القانون النظام العام للمؤسسات والشركات العمومية. ويحدد الأهداف الأساسية لتدخل الدولة ويضبط ترتيبات إنشاء الكيانات المذكورة وتنظيمها وسير عملها ورقابتها واندماجها وانفصالها وتفريغها وحلها وتصفيتها ويحكم علاقاتها مع الدولة.

الفرع 1: التعاريف

المادة 2: لأغراض هذا القانون، وما لم يقتض السياق معنى آخر، تدل المصطلحات والعبارات التالية على المعاني المبينة أمام كل منها:

- النشاط التجاري: أي نشاط يتمثل في توفير سلع أو خدمات في سوق ما ويمكن، من حيث المبدأ على الأقل، أن يقوم به فاعل اقتصادي خصوصي من أجل تحقيق أرباح؛
- الإداري: شخص اعتباري أو طبيعي، عضو في هيئة مداولة، يُعَيَّن وفقاً للقواعد التي تحكم المؤسسات والشركات العمومية، ويشترك بصفة جماعية في تسيير المؤسسة العمومية أو الشركة العمومية؛
- الجمعية العامة: الجمعية العامة للمساهمين؛
- الاضطلاع المالي: قدرة شخص اعتباري على إدارة وتسيير الأموال المنقولة وغير المنقولة والملموسة وغير الملموسة والنقدية التي تمثل أملاكه الخاصة به، بحرية من أجل تحقيق غرضه التأسيسي؛
- سلطة الوصاية: الوزيران المكلفان بالوصاية الفنية والوصاية المالية؛
- الميزانية: كل موارد المؤسسة العمومية أو الشركة العمومية وتوظيفاتها التقديرية التي تُستخدَم لتحقيق مهماتها خلال سنة مالية؛
- اللجنة: اللجنة المستقلة للمؤسسات والشركات العمومية؛
- محاسبة الاستحقاق: نظام محاسبي يقوم على تسجيل العمليات والوضعية المالية لكيان ما، في حسابات تُبيِّن مقاصد أو مصادر التدفقات الاقتصادية والمالية سواء كانت داخلية أم خارجية. ومن ثَمَّ، فإن محاسبة الاستحقاق تأخذ في الحسبان المعاملات متى اكتسبت أو التزم بها؛
- التعاقد: كل العمليات التي تُفضي إلى توقيع العقود بين الدولة والمؤسسة العمومية أو

- الشركة العمومية؛
- العقد (أو العقود): عقد (أو عقود) المهمة وعقد (أو عقود) البرنامج وعقد (أو عقود) الأداء، الموقع (أو الموقعة) بين الدولة والمؤسسات والشركات العمومية؛
- عقد المهمة: وثيقة مكتوبة لا تحمل صبغة قانونية تبرم بين الدولة، ممثلة بسلطة الوصاية، ومؤسسة عمومية إدارية أو مؤسسة عمومية علمية وثقافية وفنية، أو مؤسسة عمومية مهنية، ممثلة بهيئتها المداولة، لتجسيد الالتزامات المتبادلة بين الطرفين على مدى سنة أو عدة سنوات، حول مهمة تتعلق بالمصلحة العامة؛
- عقد الأداء: عقد برنامج يركز على تحسين أداء المؤسسة العمومية أو الشركة العمومية من خلال تحقيق أعظم مستويات العوائد الربحية والإنتاجية والابتكار؛
- عقد البرنامج: وثيقة مكتوبة لا تحمل صبغة قانونية تبرم بين الدولة، ممثلة في سلطة الوصاية، ومؤسسة عمومية أو شركة عمومية لا تتمتع بصفة المؤسسة العمومية الإدارية، أو المؤسسة العمومية المهنية، أو المؤسسة العمومية العلمية والثقافية والفنية ممثلة بهيئتها المداولة، لتجسيد الالتزامات المتبادلة بين الطرفين على مدى سنة أو عدة سنوات، حول مهمة تتعلق بمصلحة عامة و/أو اقتصادية ومالية؛
- جنحة المُطَّلَع: مخالفة يرتكبها شخص يستخدم معلومات داخلية يحوزها؛
- المَسَيِّر: المدير أو المدير المساعد أو المدير العام أو المدير العام المساعد لمؤسسة عمومية أو شركة عمومية؛
- المؤسسة العمومية المُتَّجِرة: مؤسسة عمومية تغلب عليها ممارسة النشاط التجاري؛
- المؤسسة العمومية: شخص عمومي تأسيسي يقوم على تسيير مَرَفِق عمومي يَتَمَتَّع بأَمْلاكه الخاصة به وبالاضطلاع المالي ولا يستفيد من أي مساهمة خصوصية. وتُنشَأ المؤسسة العمومية من قِبَل الدولة أو المجموعات الإقليمية لتسيير نشاط أو عدة أنشطة متعلقة بالمرافق العمومية لأغراض تغلب عليها المصلحة العامة؛
- الخطأ التسييري: فعل أو إجحام عن فعل يرتكبه مَسَيِّر مؤسسة عمومية أو شركة عمومية في إدارته إياها، بما يتعارض مع مصالحها وتترتب عليه عواقب ضارة. ويُعد خطأ تسييرياً ما يلي:
- أي مخالفة تتعلق بالالتزام بالنفقات، مثل الالتزام دون تخويل؛ أو دون اعتماد أو باعتماد آخر غير الذي كان ينبغي تحميل

- النفقات عليه،
- أي مخالفة لقواعد تنفيذ المحاصيل والنفقات أو تسيير الأموال، وكذلك الإجازة الممنوحة للفعل المُكوّن للمخالفة،
 - الإحجام المتعمد عن تقديم التصاريح التي يجب على المؤسسة العمومية أو الشركة العمومية تقديمها إلى الإدارة الضريبية بمقتضى أحكام المدونة العامة للضرائب، أو تقديم تصاريح ناقصة أو كاذبة عن علم، دون إخلال بالعقوبات الواردة في المدونة المذكورة،
 - منح أو محاولة الشخص منح نفسه أو الغير منفعة لا مسوغ لها، سواء كانت نقدية أم عينية، مضرة بالمؤسسة العمومية أو الشركة العمومية،
 - أي فعل ضرر المؤسسة العمومية أو الشركة العمومية ضررا بالغا، يرد إلى مثالب كبرى في الرقابة التي يتعين على مسير تلك المؤسسة العمومية أو الشركة العمومية القيام بها بمقتضى وظيفته،
 - أي فعل يتعارض تعارضا يتينا مع مصالح المؤسسة العمومية أو الشركة العمومية،
 - مخالفات القواعد التي تحكم الصفقات العمومية،
 - عدم مقاضاة مدين أو عدم إحراز الضمانات العينية؛
 - المندوب: شخص طبيعي مسؤول عن تسيير شركة عمومية. ويتولى المندوب مهمة تمثيلها أمام الغير، ويتخذ القرارات الضرورية للحياة اليومية للشركة، تطبيقا للصلاحيات التي يمنحها إياه مجلس الإدارة على وجه حق؛
 - فرض الخدمة العمومية: فرض يوضع على مؤسسة عمومية مُتجّرة أو شركة عمومية لتوفير خدمة عمومية، من أجل ضمان الحصول اللائق للمستخدمين على الخدمات الاقتصادية أو الاجتماعية الأساسية التي لا يوفرها السوق كما ينبغي لأسباب تجارية، وبما يحقق هدف الدولة؛
 - الهيئة المُداولة: الكيان الذي يقوم مقام مجلس إدارة المؤسسة العمومية أو الشركة العمومية؛
 - الأملاك المخصصة: كل الأموال المنقولة وغير المنقولة، الملموسة وغير الملموسة والنقدية التي تضعها الدولة تحت تصرف مؤسسة عمومية؛
 - الأداء: مستوى الكفاءة الاقتصادية والاجتماعية الذي تبلغه مؤسسة عمومية أو شركة عمومية في إنجاز أهدافها، ويقاس بواسطة مؤشرات كبرى تعتمدها سلطة الوصاية؛
 - الشخص العمومي: شخص اعتباري تجمعي
- أو تأسيسي خاضع للقانون العام يُنشأ للعمل من أجل المصلحة العامة؛
- الشخص الاعتباري التجمعي: شخص اعتباري خاضع للقانون العام يمثل المصالح العامة لعدد من السكان كتجمع إقليمي أو جهوي؛
 - الشخص الاعتباري التأسيسي: شخص اعتباري خاضع للقانون العام يُنشأ لغرض معين، مثل مؤسسة عمومية أو شركة عمومية؛
 - سياسة الدولة في مجال المساهمات: السياسة التي تبين التوجهات الاستراتيجية والأهداف العامة لمساهمات الدولة، ودور الدولة في حكمة المؤسسات والشركات العمومية وطريقة تنفيذها لهذه السياسة؛
 - سياسة الدولة في مجال مُحاصّة الأرباح: السياسة التي تحددها الدولة المساهمة فيما يخص توزيع حصص الأرباح؛
 - مبدأ التوازن: وصول المرأة دون مُميز وبالمساواة مع الرجل إلى الوظائف العمومية وفقا لأحكام المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على كل أوجه المُميز ضد المرأة؛
 - البرنامج: مجموعة من الأعمال التي يتعين تنفيذها داخل مؤسسة عمومية أو شركة عمومية لتحقيق هدف أو عدة أهداف محددة من أهداف السياسة العمومية. ويضم البرنامج الموارد المخصصة لتنفيذ مجموعة متنسقة من الأعمال في نطاق هذه المؤسسة العمومية أو الشركة العمومية والتي ترتبط بها أهداف محددة وفقا لغايات المصلحة العامة والنتائج المتوقعة الخاضعة للتقييم؛
 - إعادة الهيكلة: الإجراءات الرامية إلى اندماج مؤسستين عموميتين أو شركتين عموميتين أو أكثر من ذلك، أو انفصال مؤسسة عمومية أو شركة عمومية، أو تفريغها أو حلها أو تصفيتها أو خصصتها؛
 - الشركات العمومية: شركات خفية الاسم تمتلك فيها الدولة و/أو الأشخاص العموميون الآخرون إما:
 - رأس المال بأكمله بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وتدعى فيما يلي "شركات الدولة"، أو
 - جزءا يمثل أغلبية من رأس المال، وتدعى فيما يلي "الشركات المختلطة"، أو
 - جزءا يمثل أقلية من رأس المال، وتدعى فيما يلي "شركات ذات مساهمة عمومية أقلية"؛
 - الوصاية: سلطة الدولة في تحديد وتوجيه وتقييم سياستها في القطاع الذي تعمل فيه

والمؤسسات والشركات العمومية بشروط تتفق مع شروط السوق؛

م) حيثما تسعى المؤسسات والشركات العمومية إلى تحقيق أهداف للسياسة العمومية، فإن لكل طرف معني عدا الدولة أن يصل في أي حين إلى المعلومات ذات الصلة بتلك الأهداف؛

ن) تحسين حكامه المؤسسات والشركات العمومية.

المادة 5: تحرص الدولة على أن تعمل المؤسسات والشركات العمومية في حدود المهام المسندة إليها بمقتضى النصوص التي تحكمها أو الأنشطة ذات الصلة بغرضها المؤسسي، حسب الحالة.

لهذا الغرض، يجب على المؤسسات والشركات العمومية أن تنسحب من الأنشطة التي لا تقع، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في نطاق مهماتها الرئيسية أو غرضها المؤسسي وأن تتخلى عن الأصول والمساهمات غير الضرورية لممارسة هذه المهام أو الأنشطة.

تضمن الدولة تكافؤ قواعد اللعبة والمنافسة الشريفة في السوق حيثما تمارس مؤسسة عمومية أو شركة عمومية أنشطة اقتصادية.

حيثما تشارك المؤسسات والشركات العمومية في إبرام الصفقات العمومية، سواء كانت للشراء أم للتعهد، فإن على المسطرة المتبعة أن تكون مفتوحة للمنافسة وغير تمييزية ومحكومة بمعايير ملائمة للشفافية.

المادة 6: تنفذ مهام أو أنشطة كل مؤسسة عمومية أو شركة عمومية، ما أمكن، في إطار من التكامل والاتساق. ولهذا الغرض، تتعهد الدولة بإرساء آليات للتعاون بين المؤسسات والشركات العمومية، وبتعزيز التكامل فيما بينها وضمان تشارك مواردها، من أجل تحسين الجودة وترشيد الأعباء وإعلاء الأداء.

الفرع 4: سياستنا الدولة في مجالي المساهمات ومُحاصَّة الأرباح

القسم 1: سياسة الدولة في مجال المساهمات

المادة 7: تمارس الدولة ملكيتها للمؤسسات والشركات العمومية تحقيقاً للمصلحة العامة وتضع سياسة في مجال المساهمات تتضمن الدواعي التي تسوّغ مساهماتها في المؤسسات والشركات العمومية. تُعتمد سياسة المساهمات بمرسوم يصدره مجلس الوزراء، باقتراح من الوزير المكلف بالمالية، عُقبَ مشاورات عمومية يُبلغ الجمهور بنتائجها. تعيد الدولة تقييم سياستها في مجال المساهمات كل خمس (5) سنوات.

المادة 8: تحدد سياسة المساهمات الأهداف الشاملة لمساهمات الدولة ودورها في حكامه الشركات العمومية، والطريقة التي ستتَّخذ بها استراتيجية

المؤسسة العمومية أو الشركة العمومية من أجل الحفاظ على المصلحة العامة.

الفرع 2: مجال التطبيق

المادة 3: تخضع لأحكام هذا القانون:

1. المؤسسات العمومية؛

2. شركات الدولة؛

3. الشركات المختلطة؛

4. الشركات ذات المساهمة العمومية الأقلية، في حدود المادتين 48 و 121 من هذا القانون.

ومع ذلك فإن البنك المركزي الموريتاني مستثنى من مجال تطبيق هذا القانون.

الفرع 3: المبادئ الحاكمة لدور الدولة في المؤسسات والشركات العمومية

المادة 4: تسهر الدولة على تحقيق الأهداف الأساسية التالية:

أ) تعزيز الدور الاستراتيجي للمؤسسات والشركات العمومية في تنفيذ السياسات العمومية والاستراتيجيات القطاعية للدولة؛

ب) ترشيد الإنفاق في المؤسسات والشركات العمومية؛

ج) التسيير الأجدى لمحفظه المؤسسات والشركات العمومية من خلال عمليات إعادة هيكلة تُسَوِّغُهَا دراسة تأثير مسبقه، وكذلك ترشيد إنشاء هذه الكيانات؛

د) الحفاظ على اضطلاع المؤسسات والشركات العمومية وتمكين هيئاتها المُداولة والتنفيذية؛

هـ) تحسين حكامه المؤسسات والشركات العمومية؛

و) تعزيز أداء المؤسسات والشركات العمومية وتحسين كفاءتها الاقتصادية والاجتماعية؛

ز) إرساء و/أو تحسين أنظمة الرقابة داخل المؤسسات والشركات العمومية؛

ح) فعالية الرقابة المالية للدولة على المؤسسات والشركات العمومية؛

ط) إرساء التعاقد إداريا مرجعيا يحكم علاقات الدولة مع المؤسسات والشركات العمومية؛

ي) إرساء تقييم دوري للمهام المسندة إلى المؤسسات والشركات العمومية والأنشطة المتعلقة بغرضها المؤسسي من أجل التأكد من وجاهتها؛

ك) التطبيق التدريجي لمبدأ التوازن في تشكيل الهيئات المُداولة للمؤسسات والشركات العمومية؛

ل) إجراء المعاملات التجارية بين الدولة

إليها، إن اقتضى الأمر؛

(ب) ضمان ديمومتها وتعزيز التكامل فيما بينها من خلال تحسين فعالية وكفاءة عملها وترشيد أعبائها وتشارك وسائلها؛

(ج) تخفيف عبء المِنَح التي تُصرف لها على الميزانية العامة للدولة، إن اقتضى الأمر؛

(د) تحسين إسهامها المالي في الميزانية العامة للدولة.

يجب أن تسبق أي اندماج أو انفصال دراسة تأثير نُقْم الآثار الاقتصادية والاجتماعية والمالية، وتعرض هذه الدراسة على الإدارة المسؤولة عن تسيير محفظة الدولة لإجازتها.

المادة 14: تسهر الدولة على اتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية الضرورية لتنفيذ عمليات تَجْمَع أو اندماج أو انفصال المؤسسات والشركات العمومية التي تمارس مهام متطابقة أو متقاربة أو متكاملة. وتدمج المؤسسات والشركات العمومية العاملة في نفس قطاع النشاط كلما دعت الضرورة إلى ذلك وفقا للشروط والترتيبات التي يحددها التشريع المعمول به. وفي حال وجود أنشطة عديدة متميزة من حيث الجوهر، يُنظر في وجهة الانفصال كلما اقتضت ضرورة ترشيد الاستغلال ذلك.

المادة 15: لا تُعَوَّق إعادة هيكلة المؤسسات والشركات العمومية عن تحويلها، إن اقتضى الأمر، إلى القطاع الخاص وفقا للتشريع والنظم المعمول بها.

القسم 2: تُعزَّر المؤسسات والشركات العمومية

المادة 16: يجب على المؤسسات والشركات العمومية أن تسهر على وضع آليات للوقاية الداخلية من التعثر. ويُعهد إلى الإدارة المكلفة بتسيير محفظة الدولة بالوقاية الخارجية وإبداء الرأي في خطط تقويم المؤسسات والشركات العمومية المتعثرة.

ويصدر مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، مرسوما يحدد إجراءات تنفيذ آليات الوقاية الداخلية والخارجية من التعثر في المؤسسات والشركات العمومية.

القسم 3: حل المؤسسات والشركات العمومية وتصفيتها

المادة 17: مع مراعاة أحكام المادة 20 من هذا القانون، تُراجع محفظة الدولة كل خمس سنوات لكشف كل المؤسسات العمومية المُتَجَرَّة والشركات العمومية:

(أ) التي لم تعد مهماتها مناسبة بالنظر إلى سياسة الدولة في مجال المساهمات؛

(ب) التي لم يعد استمرارها مجديا أو التي تُحَقَّق غرضها المؤسسي؛

(ج) التي تقوم بمهام يمكن أن يقوم بها القطاع

المساهمات هذه، وكذلك مهمات ومسؤوليات كل من الإدارات المكلفة بتنفيذ هذه الاستراتيجية. وتحدد سياسة المساهمات مصير الشركات العمومية التي لم يعد ينبغي أن تبقى في محفظة الدولة.

المادة 9: يجب أن ترتبط الأهداف المحددة لكل شركة عمومية بغرضها المؤسسي وأن تتسَوَّغها الدواعي التي جعلت الدولة تقتني حصة في رأس مالها. ويُبلغ مجلس الإدارة بتلك الأهداف، وتُشهر علانية، وتؤخذ في الحسبان في عقود البرامج أو عقود الأداء الممضاة مع الشركة.

المادة 10: يجب على أهداف السياسة العمومية التي يتعين على شركة أو عدة شركات عمومية تحقيقها، أن توافق سياسة المساهمات وأن توصف وصفا واضحا وأن يُبلَغ الجمهور بها وأن تُصمَّم في العقود. ويجب أن تحدد الكلفة المالية لتنفيذ تلك الأهداف.

القسم 2: سياسة الدولة في مجال مُحاصَّة الأرباح

المادة 11: تعتمد سياسة مُحاصَّة الأرباح السائرة على المؤسسات والشركات العمومية المُتَجَرَّة، بمرسوم يصدره مجلس الوزراء، باقتراح من الوزير المكلف بالمالية، وتُشهرُ سياسة مُحاصَّة الأرباح علانيةً وتراجع كل خمس (5) سنوات على الأقل.

الفرع 5: المبادئ الحاكمة للمؤسسات والشركات العمومية

المادة 12: يقوم سير عمل المؤسسات والشركات العمومية على المبادئ التالية:

(أ) استمرارية المَرْفِق العمومي وقدرته على التكيف؛

(ب) المنافسة الحرة والشفافية؛

(ج) حماية الحقوق المكتسبة؛

(د) الحكامة الرشيدة والترابط بين التمكين والمساءلة؛

(هـ) الاضطلاع التسييري؛

(و) التسيير القائم على النتائج؛

(ز) التدرج في تنفيذ عمليات إعادة الهيكلة؛

(ح) مشاركة كل الفاعلين المعنيين في تحقيق الأهداف الأساسية لهذا القانون؛

(ط) تَشَارُك الوسائل، إن اقتضى الأمر ذلك.

الفرع 6: عمليات إعادة هيكلة المؤسسات والشركات العمومية وتَعزُّرها

القسم 1: تَجْمَع واندماج وانفصال المؤسسات والشركات العمومية

المادة 13: يُرَأَم من عمليات تَجْمَع واندماج وانفصال المؤسسات والشركات العمومية:

(أ) معالجة تداخل المهام أو الأنشطة المسندة

الخاص، إن اقتضى الأمر؛

د) التي تراكمت لديها خسائر تزيد عن نصف الأصول الصافية، إلا إذا كانت المصلحة العامة تُسوّغ الاحتفاظ بها وفقا لسياسة الدولة في مجال المساهمات؛

ه) التي لم يعد الاحتفاظ بها مُسوِّغا لأسباب أخرى، وفقا لسياسة الدولة في مجال المساهمات.

بعد التأكد من ملاءمة ذلك، ستقوم الدولة بما يلزم لحل وتصفية المؤسسات والشركات العمومية المعنية، وفقا للتشريعات السارية. ومع ذلك، لا تسري أحكام الفقرات السابقة على المؤسسات والشركات العمومية التي تضع عليها الدولة فرض خدمة عمومية.

المادة 18: تُحلُّ المؤسسات والشركات العمومية وتُصَفَّى وفقا للتشريع المعمول به ومع مراعاة أحكام المادة 20 من هذا القانون.

المادة 19: مع مراعاة الأحكام التشريعية المنظمة للتصفية القضائية، يتولى الوزير المكلف بالمالية مهمات الإشراف والتنسيق في إطار تصفية المؤسسات والشركات العمومية التي حُلَّت. ومع ذلك، فإن عمليات التصفية في الشركات المختلطة، يشترك في تنفيذها وكيلا تصفية؛ يُعيّن المساهمون العموميون أحدهما، ويُعيّن المساهمون الخصوصيون الوكيل الآخر.

تستمر الشخصية الاعتبارية للمؤسسات والشركات العمومية التي حُلَّت لأغراض التصفية حتى انتهائها.

المادة 20: لا يمكن حل أو تصفية المؤسسات والشركات العمومية المذكورة في المادة 17 من هذا القانون إلا إذا تبين أنها لا يمكن أن تُجرى عليها عمليات الاندماج أو التحويل إلى رأس المال الخاص.

القسم 4: تحوُّل المؤسسات العمومية

المادة 21: كلما دعت الحاجة إلى ذلك، يمكن أن تبدل فئة المؤسسة العمومية أو أن تُحوَّل أي مؤسسة عمومية تزاوُل نشاطا تجاريا إلى شركة عمومية مع احترام مبدأ استمرارية الشخصية الاعتبارية.

المادة 22: يرمي تحول المؤسسات العمومية التي تزاوُل نشاطا تجاريا إلى شركات عمومية إلى:

أ) تحسين حكامتها؛

ب) رفع أدائها؛

ج) تعزيز إطار الرقابة الذي يحكمها؛

د) تنويع مصادر تمويلها؛

ه) تنمية مواردها؛

و) ضبط أعبائها؛

ز) تحسين الخدمات التي تُسديها؛

ح) الانفتاح التدريجي على القطاع الخاص؛

ط) تثمين أصولها.

المادة 23: قبل تحوُّل أي مؤسسة عمومية مُتَّجِرة إلى شركة عمومية، تتأكد الدولة من أن هذا التحول يفضي إلى:

أ) التخفيف البالغ لوطأة التحويلات الممنوحة لها في الميزانية العامة للدولة؛

ب) تعزيز حكامتها وتحسين جودة تسييرها ورفع أدائها وكفاءتها؛

ج) التحسين الشديد لجودة الخدمة أو المنتجات.

القسم 5: أحكام مشتركة لإعادة الهيكلة

المادة 24: تُعفى عمليات إعادة هيكلة المؤسسات والشركات العمومية من رسوم الحفظ العقاري طالما بقيت هذه المؤسسات والشركات العمومية في محفظة الدولة.

المادة 25: تُجرى عمليات إعادة هيكلة المؤسسات والشركات العمومية الواردة في هذا القانون بالتشاور بين سلطات الوصاية والمؤسسات والشركات العمومية المعنية، مع التقيد الصارم بمبدأي حماية الحقوق المكتسبة واستمرارية الشخصية الاعتبارية.

الفرع 7: رقابة المؤسسات والشركات العمومية

المادة 26: تخضع المؤسسات والشركات العمومية للإشراف الاقتصادي والمالي للوزارة المكلفة بالمالية. وفي هذا الإطار، فإن المسؤوليات الموكولة إلى الوزارة تُسند إلى الإدارة المكلفة بتسيير محفظة الدولة على وجه الخصوص. وفي هذا النطاق، توفر هذه الإدارة السند الفني لوضع وتنفيذ سياسة المساهمات ومتابعة محفظة الدولة وعمليات إعادة هيكلة المؤسسات والشركات العمومية.

المادة 27: يجب على المؤسسات والشركات العمومية، في إطار الرقابة الدائمة لتسييرها:

أ) أن تزود الإدارة المكلفة بتسيير محفظة الدولة بكل المعلومات التي تطلبها، باستخدام الوسائل والأدوات التي توفرها لها الإدارة المكلفة بتسيير محفظة الدولة لضمان نقل فعال ومنسق للبيانات؛

ب) أن تشارك، عند الاقتضاء في مهمات التدقيق التي تنفذها الإدارة المكلفة بتسيير محفظة الدولة، من أجل فحص البيانات المحاسبية والمالية و/أو البيانات المتعلقة بالأداء الفني وبربحية التسيير الاقتصادي والمالي وبرقابة القدرة على تحمل الالتزامات المالية وبتوازن التدفقات النقدية؛

ج) أن تخضع لرقابة الأطر الاحترافية التي يُرام منها ترقُّب ونفاذ الصعوبات المالية أو

مخاطر الإفلاس الممكنة.

المادة 28: تسهر الدولة على تنسيق البعثات التي توفدها أجهزة الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية إلى المؤسسات والشركات العمومية لضمان حسن سير عمليات الرقابة.

المادة 29: يخضع إبرام المؤسسات والشركات العمومية لصفقات التوريد والخدمات والأشغال لقواعد إبرام الصفقات الواردة في مدونة الصفقات العمومية المعمول بها والنصوص المطبقة لها.

المادة 30: يُفرض على مسير المؤسسة العمومية أو الشركة العمومية أن يرسل إلى الوزير المكلف بالمالية، في أجل لا يتعدى 31 ديسمبر من السنة المالية الجارية، الميزانية وحساب الاستغلال التقديرين الذين أقرتهما الهيئة المُداولة بالمؤسسة العمومية أو الشركة العمومية عن السنة التالية. يشكل عدم الامتثال لهذا الفرض خطأ تسييريا.

المادة 31: يجب على مسيري المؤسسات والشركات العمومية إرساء إطار للرقابة الداخلية يسمح بضبط مخاطر الكيانات المعنية وتحقيق الأهداف التشغيلية، وفقا لقواعد تسيير الميزانية وللنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الفرع 8: الاتفاقيات المُقَيِّدَةُ أو الممنوعة

المادة 32: يخضع لترخيص قبلي كل اتفاق يُبرم بين مؤسسة عمومية أو شركة عمومية، من جهة، وأحد إداريها، أو مسيرها، أو أحد أطر إدارتها، أو أزواجهم، أو أسلافهم أو أخلافهم حتى الدرجة الثانية، أو إخوتهم وأخواتهم، من جهة أخرى.

المادة 33: يَبَدُّ أن الإذن غير مطلوب عندما تتناول الاتفاقيات عمليات معنادة تبرم وفقا لشروط عادية. العمليات المعنادة هي تلك التي تقوم بها مؤسسة عمومية أو شركة عمومية، بصورة معنادة، في إطار نشاطاتها.

الشروط العادية هي تلك التي تطبقها المنشآت الأخرى العاملة بنفس قطاع النشاط في اتفاقيات مشابهة على تعاملاتها مع الغير.

المادة 34: يحظر على الإداريين والمسيرين، وعلى أسلافهم وأخلافهم، تحت طائلة بطلان العقد ودون مساس بمسؤوليتهم، الاقتراض من مؤسسة عمومية أو شركة عمومية أو الحصول منها على سحب على المكشوف أو حساب جارٍ أو ضمان لالتزاماتهم تجاه الغير. يسري نفس الحكم على اتفاقيات القروض أو الضمانات التي لدى أحد الإداريين أو المسير فيها منفعة غير مباشرة أو التي يتعامل فيها أحد هؤلاء مع المؤسسة العمومية أو الشركة العمومية مستعينا بشخص وسيط.

الفرع 9: حكمة المؤسسات والشركات العمومية

المادة 35: تعمل الدولة من أجل إرساء ممارسات الحكامة الرشيدة في المؤسسات والشركات العمومية. ولهذا الغرض، يصدر مجلس الوزراء مرسوما من أجل:

(أ) ضمان انتظام اجتماعات الهيئات المُداولة للمؤسسات والشركات العمومية؛

(ب) ضمان اختيار أعضاء الهيئات المُداولة على أساس معايير المهارة وحسن السيرة، ما أمكن ذلك؛

(ج) تحديد مبلغ وترتيبات دفع المَثُوبات والامتيازات والتعويضات التي تصرف لأعضاء الهيئات المُداولة.

المادة 36: تتمتع الهيئة المُداولة للمؤسسة العمومية أو الشركة العمومية بالسلطات، ويجب عليها التحلي بالمهارة والموضوعية الضرورييتين للقيام بوظيفتي التوجيه الاستراتيجي والإشراف على الإدارة. ويجب أن يكون تصرف الهيئة المُداولة ملازما للأخلاق، وهي مسؤولة مسؤولية كاملة عن قراراتها.

يجب على الهيئات المُداولة بالمؤسسات والشركات العمومية إعداد وتنفيذ ومتابعة وإشهار أطر الرقابة الداخلية وبرامج أو تدابير الامتثال وأداب المهنة المعتمدة، بما في ذلك تلك التي تساهم في منع الغش والفساد. ويجب أن تستند هذه البرامج والتدابير إلى المعايير الوطنية المعمول بها، وأن تتسق مع الالتزامات الدولية، وأن تسري على المؤسسات والشركات العمومية، وإن اقتضى الأمر على فروعها.

المادة 37: يجب على أعضاء الهيئات المُداولة بالمؤسسات والشركات العمومية التصرف، في كل ظرف، بما ينفع المؤسسة العمومية أو الشركة العمومية. ويجب عليهم الامتناع عن تعمد فعل ما قد يضر مصالح المؤسسة العمومية أو الشركة العمومية. وهم مقيدون بقواعد السر المهني فيما يخص كل المعلومات التي يطلعون عليها أثناء مزاولتهم لوظائفهم وملزمون بالامتناع عن المشاركة في مداورات الهيئة المُداولة حين يكونون في وضع تعارض للمصالح.

تسهر الدولة والشركات المختلطة على معاملة كل المساهمين بإنصاف.

المادة 38: دون المساس باحترام مبدأ التوازن، تخصص للأعضاء المستقلين حصة تحدد على الأقل بعشر أعضاء أي هيئة مُداولة بالمؤسسات والشركات العمومية. وإذا لم تكن هذه الحصة عددا صحيحا، فُرِّبَت إلى الوحدة العليا.

والشركات العمومية والأنشطة المندرجة في أغراضها المؤسسية. عند انتهاء هذا التقييم، قد يوصى، على وجه الخصوص، بما يلي:

(أ) مراجعة مهمات أو أنشطة بعض المؤسسات والشركات العمومية أو إعادة النظر في نمط حكامتها؛

(ب) حل وتصفية بعض المؤسسات والشركات العمومية، إن لزم الأمر؛

(ج) تجمّع أو اندماج بعض المؤسسات والشركات العمومية؛

(د) اقتراح انفصال مؤسسة عمومية أو شركة عمومية أو عدة مؤسسات أو شركات عمومية، إن لزم الأمر؛

(هـ) التحويل الكلي أو الجزئي لبعض المؤسسات و/أو الشركات العمومية إلى رأس المال الخاص.

يحدد مرسوم يصدره مجلس الوزراء، باقتراح من الوزير المكلف بالمالية، طرق هذا التقييم.

المادة 45: تسبق التعاقد مع المؤسسات والشركات العمومية دراسة استراتيجية لمهمات أو أنشطة المؤسسة العمومية أو الشركة العمومية المعنية والظروف التي تُراوّل فيها هذه المهمات والأنشطة وكذلك آفاق تطوّر هذه المؤسسات والشركات العمومية في الأمد المتوسّط والبعيد. تُمضى العقود مع جميع المؤسسات والشركات العمومية الخاضعة لهذا القانون.

المادة 46: يصدر مجلس الوزراء، باقتراح من الوزير المكلف بالمالية، مرسوماً يتضمّن مدونة حكامّة المؤسسات والشركات العمومية.

المادة 47: يُشترط لإنشاء أي مؤسسة عمومية أو شركة عمومية جديدة إنجاز دراسة فنية تجيزها الإدارة المكلفة بتسيير محفظة الدولة.

يجب أن يكون إنشاء أي مؤسسة عمومية مُتّجّرة جديدة أو شركة عمومية جديدة مُتّسقا مع سياسة الدولة في مجال المساهمات.

يجب أن تتضمّن هذه الدراسة، على وجه الخصوص، خطط الأعمال والإسقاطات المالية التي تُستوعغ إنشاء تلك المؤسسة العمومية أو تلك الشركة العمومية وإثبات ديمومتها الاقتصادية والمالية.

المادة 48: يحوز الوزير المكلف بالمالية أسهم الدولة في الشركات العمومية. وفي هذا الإطار، فإنه يعين إداريي الدولة في الشركات ذات المساهمة العمومية الأقلية.

يتمتع العضو المستقل بنفس الحقوق والواجبات والسلطات التي يتمتع بها الأعضاء الآخرون في الهيئة المُداولة.

المادة 39: تُخصّص النساء بحصة لا تقل عن عُشر أعضاء أي هيئة مُداولة بالمؤسسات والشركات العمومية. وإذا لم تكن هذه الحصة عدداً صحيحاً، فُرِبت إلى العدد الصحيح الذي يعلوه.

المادة 40: تُنشئ الهيئة المُداولة من ضمن أعضائها لجنة تسيير لمساعدتها في أداء مهماتها، وكلما دعت الضرورة، تُنشئ الهيئة المُداولة لجاناً متخصصة في أمور الاستراتيجية والاستثمار والتدقيق والحكامّة والتعيين والأجور.

المادة 41: تتكون أجور مسيّري المؤسسات والشركات العمومية من جزء ثابت وآخر متغير يُحدد بالنظر إلى درجة بلوغ الأهداف المحددة لهم. يحدد مرسوم يصدره مجلس الوزراء، باقتراح من الوزير المكلف بالمالية، رواتب وأعواض ومنافع مسيّري المؤسسات والشركات العمومية.

المادة 42: على الهيئة المُداولة أن تدرج في جدول أعمالها، مرة واحدة على الأقل في السنة، مسألة تتعلق بتقييم عمل مسيّر المؤسسة العمومية أو الشركة العمومية، بالنظر إلى الأهداف المحددة له في العقود الواردة في المادة 112 من هذا القانون.

تلتزم المؤسسات والشركات العمومية بضمان قدر كبير من الشفافية لجميع المساهمين، لاسيما من خلال بث المعلومات بمساواة وفي آن واحد.

المادة 43: تلتزم المؤسسات والشركات العمومية بنشر تقاريرها السنوية في أجل أقصاه 31 يوليو من السنة الموالية للسنة التي تتعلق بها.

يتضمن التقرير السنوي، على وجه الخصوص:

(أ) رسالة المسير و/أو رسالة رئيس الهيئة المُداولة؛

(ب) تقارير مفوض (أو مفوضي) الحسابات؛

(ج) القوائم المالية للسنة؛

(د) التقرير التسييري؛

(هـ) وصف نشاط المؤسسة العمومية أو الشركة العمومية؛

(و) عرض الأرقام الأساسية والآفاق والمخاطر الممكنة؛

(ز) وصف حكامّة المؤسسة العمومية أو الشركة العمومية.

المادة 44: تجري سلطة الوصاية تقييماً دورياً للتأكد من وجاهة المهمات الموكولة إلى المؤسسات

المادة 55: يمكن أن تتكون موارد المؤسسات العمومية من:

- (أ) المحاصيل الذاتية التي تتضمن قيمة الأشغال المنجزة أو الخدمات المسداة أو ثمن المنتجات المبيعة؛
- (ب) الاشتراكات
- (ج) المنح والمخصصات المصروفة من ميزانية الدولة أو الكيانات العمومية الأخرى؛
- (د) المنح التي يُسديها أشخاص آخرون خاضعون للقانون العام أو الخاص، سواء كانوا وطنيين أم أجنبيا؛
- (هـ) أشباه المحاصيل الضريبية التي يرخص لها في تحصيلها؛
- (و) الهبات والوصايا.

المادة 56: تتبّع محاسبة المؤسسات العمومية مبادئ وقواعد محاسبة الاستحقاق المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 57: يتولى تسيير الشؤون المالية والمحاسبية للمؤسسات العمومية مسؤول محاسبي ومالي يعينه مجلس الإدارة ضمن من يحملون شهادة أكاديمية في المحاسبة أو المالية أو التسيير منحتها مؤسسة معترف بها.

ومع ذلك، فإن الوزير المكلف بالمالية يُعيّن المسؤول المحاسبي والمالي للمؤسسات العمومية الإدارية ضمن الحاصلين على شهادة أكاديمية، منحتها مؤسسة معترف بها، في المحاسبة أو المالية أو الإدارة أو أي مجال ذي صلة.

القسم 5: التنظيم وسير العمل

المادة 58: تتولى إدارة المؤسسات العمومية هيئة مُداولة تُحدّد صلاحياتها في المرسوم المحدد لتنظيم وسير عمل هذه المؤسسات.

ويتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات ليتخذ في كل ظرف وباسم المؤسسة كل القرارات الرامية إلى تحقيق غرضها المؤسسي، وذلك دون المساس بالسلطات الموكولة إلى سلطة الوصاية.

وتساعد لجنة صغرى تدعى لجنة التسيير الهيئة المُداولة في مهمتها ويُعيّن أعضاؤها من بين أعضاء الهيئة المُداولة وتوكل إليها السلطات الضرورية لرقابة توجيهات الهيئة المُداولة ومتابعتها الدائمة.

المادة 59: تضم الهيئة التنفيذية بالمؤسسات العمومية مديرا أو مديرا عاما، وإن لزم الأمر، مديرا مساعدا أو مديرا عاما مساعدا.

وبناء على تقرير مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية والاقتصاد، يصدر مجلس الوزراء مرسوما يحدد ترتيبات وقواعد تعيين أعضاء الهيئة التنفيذية بالمؤسسات العمومية.

الفصل الثاني: أحكام خاصة

الفرع 1: المؤسسات العمومية

القسم 1: التصنيف

المادة 49: تصنف المؤسسات العمومية المذكورة في المادة 3 من هذا القانون، في سبع (7) فئات:

1. المؤسسة العمومية الإدارية؛
2. المؤسسة العمومية المهنية؛
3. المؤسسة العمومية العلمية والثقافية والفنية؛
4. المؤسسة العمومية الاجتماعية؛
5. المؤسسة العمومية الاستشفائية والطبية الاجتماعية؛
6. المؤسسة العمومية المالية؛
7. المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية.

القسم 2: الإنشاء وإعادة الهيكلة والحل

المادة 50: تُنشأ المؤسسات العمومية أو تُعاد هيكلتها أو تُحلّ بمرسوم يصدره مجلس الوزراء، باقتراح من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالوصاية الفنية على المؤسسة.

القسم 3: النظام الاجتماعي

المادة 51: يخضع عمال المؤسسات العمومية الإدارية للنظام العام لموظفي الدولة ووكلائها العقوديين.

يخضع عمال باقي المؤسسات العمومية لقانون الشغل. ويظل موظفو الدولة ووكلائها المساعدون المعارون للمؤسسات العمومية التي يخضع عملها لقانون الشغل، أو أولئك الموضوعون تحت تصرف هذه المؤسسات العمومية، خاضعين لنظامهم الأصلي. يُبَدَأ أن المؤسسة تدفع لهم أجورهم ورواتبهم وأعواض وظائفهم وأي منافع أخرى وفقا للنصوص والممارسات المعمول بها في المؤسسة.

تحدد رواتب عمال المؤسسات العمومية وأعواضهم ومنافعهم بمداولة من مجلس الإدارة، وتُشَقَّع بالنظام الأساسي لعمال المؤسسة المعنية، القائم مقام سُلْم الأجر.

المادة 52: عندما يصبح أجير في مؤسسة عمومية مسيرًا، يُعلَّق عقد عمله طيلة مهماته. ويعاد نفاذ عقد العمل، بقوة القانون، عند انتهاء مهماته.

القسم 4: النظم القانونية والمالية والمحاسبية

المادة 53: تكتسب المؤسسات العمومية الشخصية القانونية وتتمتع بالاضطلاع الإداري والمالي منذ تاريخ إجازة مجلس الوزراء نُظْمها الأساسية.

المادة 54: تخضع المؤسسات العمومية لقواعد القانون الإداري في علاقاتها مع الإدارة العمومية، ولاسيما فيما يتعلق بإنشائها وسير عملها وحلها.

يصدر مجلس الوزراء، بناء على تقرير من الوزير المكلف بالمالية، مرسوما يحدد نظاما أساسيا نموذجيا للشركات العمومية.

القسم 3: النظام الاجتماعي

المادة 65: تحكم مدونة الشغل ونصوصها التطبيقية وأحكام الاتفاقيات الجماعية المعمول بها عمال الشركات العمومية.

يظل موظفو الدولة ووكلاؤها المساعدون المعارون لشركات الدولة والشركات المختلطة، أو أولئك الموضوعون تحت تصرف هذه الشركات، خاضعين لنظامهم الأصلي. يبيد أن الشركة تدفع لهم أجورهم ورواتبهم وأعواض وظائفهم وأي منافع أخرى وفقا للنصوص والممارسات المعمول بها في هذه الشركة. تُحدّد رواتب عمال الشركات العمومية وأعواضهم ومنافعهم بمداولة من مجلس الإدارة، وتُشَفَّعُ بنظام عمال الشركة المعنية، القائم مقام سُلْم الأجر.

المادة 66: لا يمكن لأحد أن يجمع بين صفتي المندوب والأجير في الشركات العمومية. وحين يصبح أجير ما مديرا عاما أو مديرا عاما مساعدا، فإن عقد عمله يُعلَق مدة مهماته. ويعاد نفاذ عقد العمل، بقوة القانون، عند انتهاء مأموريته.

القسم 4: النظم القانونية والمالية والمحاسبية

المادة 67: تتمتع شركات الدولة والشركات المختلطة بالشخصية الاعتبارية والاضطلاع الإداري والمالي منذ تاريخ تقييدها في السجل التجاري.

المادة 68: بصرف النظر عن كون الأموال المندرجة في الملك العمومي للدولة لا يُتَنَازَل عنها ولا تسقط بالتقادم، فإن شركات الدولة والشركات المختلطة تدير أملاكها باستقلال تام وتتصرف فيها بنفس الشروط التي تدير بها الشركات الخاضعة للقانون الخاص أملاكها وتتصرف فيها.

المادة 69: يمكن أن تتكون موارد شركات الدولة والشركات المختلطة من:

- أ) المحاصيل الذاتية، التي تتكون من قيمة الأشغال المنجزة أو الخدمات المسداة أو ثمن المنتجات المباعة؛
- ب) الاشتراكات؛
- ج) المنح والمخصصات المصروفة من ميزانية الدولة أو من ميزانية الكيانات العمومية الأخرى؛
- د) المنح التي يسديها أشخاص آخرون خاضعون للقانون العام أو الخاص، سواء أكانوا وطنيين أم أجنبيا؛
- هـ) أشباه المحاصيل الضريبية التي يرخص لها في تحصيلها؛
- و) الهبات والوصايا.

المادة 60: بناء على تقرير من الوزير المكلف بالمالية، يصدر مجلس الوزراء مرسوما يحدد قواعد سير عمل كل فئة من فئات المؤسسات العمومية.

القسم 6: الرقابة المالية

المادة 61: تخضع أفعال المؤسسات العمومية ووثائقها التالية للرقابة من حيث الملاءمة وللإقرار من قِبَل الوزير المكلف بالمالية:

- أ) الخطة متوسطة الأجل؛
- ب) برنامج الاستثمار؛
- ج) الميزانية السنوية؛
- د) الاقتراضات والقروض وغيرها من أشكال الائتمان المصرفي؛
- هـ) البيوع والتنازلات العقارية؛
- و) التقارير والحسابات السنوية؛
- ز) تخصيص النتائج؛
- ح) المساهمات المالية؛
- ط) سُلْم الأجر؛
- ي) النظام الأساسي للعمال؛
- ك) الهيكل التنظيمي.

القسم 7: محاربة الفساد

المادة 62: تخضع المؤسسات العمومية وإداريوها ومسيروها وعمالها لكل قوانين ونظم محاربة الفساد الحالية أو المستقبلية.

الفرع 2: الشركات العمومية

القسم 1: التصنيف

المادة 63: تصنف الشركات العمومية المذكورة في المادة 3 من هذا القانون على النحو التالي:

1. شركات الدولة؛
2. الشركات المختلطة؛
3. الشركات ذات المساهمة العمومية الأقلية.

القسم 2: الإنشاء

المادة 64: تُنشأ شركات الدولة وتُقْتَنَى الأسهم في الشركات العمومية عُقْبَ ترخيص يمنحه مجلس الوزراء بمرسوم، بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالقطاع الذي يتبع له نشاط الشركة المذكورة، ما لم يكن ذلك في إثر تأميم أو أي نوع آخر من أنواع الاستحواذ من قِبَل السلطة العمومية.

يحدد المرسوم أيضا، إن اقتضى الأمر، مبلغ مساهمة الدولة في رأس مال الشركة وترتيبات ذلك. ومع مراعاة القواعد الخاصة الواردة في هذا القانون، تخضع الشركات العمومية لقواعد القانون التجاري.

المادة 75: يتحمل الإداريون مسؤوليتهم الفردية أو التضامنية، حسب الحالة، تجاه الشركة عن الأفعال التي انتهكوا بها الأحكام القانونية أو التنظيمية السارية على الشركات العمومية التي يديرونها، أو عن الأخطاء التي ارتكبوها في تسييرهم.

المادة 76: تحدد النظم الأساسية لشركات الدولة أو الشركات المختلطة عدد المقاعد في مجلس الإدارة، والتي قد تتراوح بين تسعة (9) على الأقل والتي عشر (12) على الأكثر.

المادة 77: توزع مقاعد مجلس الإدارة في شركات الدولة على النحو التالي:

(أ) يشغل ما لا يقل عن ثلث المقاعد إداريون مستقلون، يعينهم رئيس الجمهورية من قائمة تعدها اللجنة المستقلة للمؤسسات والشركات العمومية وفقا للمادة 79، تضم مرشحين اثنين (2) لكل مقعد؛

(ب) أما باقي مقاعد مجلس الإدارة فيشغلها إداريون يعينهم الوزير المكلف بالوصاية الفنية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالاقتصاد. ويجب أن تُقرّ اللجنة بأن نصف هؤلاء الإداريين على الأقل يستوفون معايير المهارة وحسن السيرة الواردة في المادة 86 من هذا القانون، ويُختار باقي الإداريين من بين كبار موظفي وزارة الوصاية الفنية والوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالاقتصاد.

المادة 78: في الشركات المختلطة توزع مقاعد مجلس الإدارة على النحو التالي:

(أ) يشغل ثلث المقاعد على الأقل إداريون مستقلون ينتخبهم كل المساهمين وفقا للمادة 79؛

(ب) أما باقي المقاعد التي تعينها الدولة، فيشغلها إداريون يعينهم الوزير المكلف بالوصاية الفنية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالاقتصاد؛

(ج) وإن اقتضى الأمر، يعين المساهمون الخصوصيون الإداريين الذين يشغلون مقاعد هؤلاء المساهمين.

المادة 79: يعين رئيس الجمهورية الإداريين المستقلين من قائمة تعدها اللجنة تضم مرشحين اثنين (2) لكل مقعد.

في الشركات المختلطة، يُنتخب أعضاء مجلس الإدارة في مسارين منفصلين، أحدهما لتعيين الإداريين المستقلين ليشغلوا ثلث المقاعد، والآخر لتعيين باقي الإداريين. ويمكن للمساهمين الحاضرين أو من يمثلهم أن يصوتوا على قدر أسهمهم في هذين الانتخابيين.

المادة 70: تُتبع محاسبة شركات الدولة والشركات المختلطة مبادئ وقواعد المعايير الدولية للإبلاغ المالي (IFRS).

عدا المهتمات الخاصة التي يكلفهم بها القانون، يجري مفوضو الحسابات تدقيقا سنويا وفقا للمعايير الدولية للتدقيق (ISA)، ما يمكنهم من إبداء الرأي فيما إذا كانت القوائم المالية للشركة تعطي صورة صادقة، من حيث كل الأمور الجوهرية، لوضعها المالي ولنتائجها. ويتحققون كذلك من إعداد القوائم المالية وفقا للمعايير الدولية للإبلاغ المالي.

يجب على الشركات العمومية تقديم خطة انتقالية مفصلة، يجيزها الوزير المكلف بالمالية، لاعتماد المعايير الدولية للإبلاغ المالي خلال اثني عشر (12) شهرا من تاريخ صدور هذا القانون.

المادة 71: يتولى التسيير المالي والمحاسبي لشركات الدولة والشركات المختلطة مسؤول محاسبي ومالي يعينه مجلس الإدارة.

المادة 72: مع مراعاة أحكام المادة 29 من هذا القانون، يمكن لشركات الدولة والشركات المختلطة التي تستدعي ظروف استغلالها قدرا من المرونة في سياق تنافسي أن تطلب الاستفادة من نظام استثنائي متسق مع مدونة الصفقات العمومية.

القسم 5: التنظيم وسير العمل

المادة 73: تلتئم الجمعية العامة العادية مرة واحدة في السنة على الأقل، في غضون ستة أشهر من نهاية السنة المالية.

يعرض مجلس الإدارة على الجمعية الحسابات السنوية والحسابات المُجمّعة، إن اقتضى الأمر، مشفوعة بالتقرير التسييري ذي الصلة.

تداول الجمعية وتبث كل المسائل المتصلة بالحسابات السنوية والحسابات المُجمّعة للسنة المالية السابقة، إن اقتضى الأمر، وتستمع إلى تقارير مفوض الحسابات وتقرر تخصيص نتائج الشركة.

عند كل جمعية، يُمضي الوزير المكلف بالمالية تحويل السلطات لممثل الدولة في الجمعية العامة للشركة العمومية.

في شركات الدولة، يمارس الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يعينه لهذا الغرض سلطات الجمعية العامة، ويدعى أعضاء مجلس الإدارة إلى المشاركة.

المادة 74: تدار الشركات العمومية من قبل مجلس إدارة يتألف من ممثلي المساهمين.

ينشئ مجلس الإدارة من ضمن أعضائه لجنة تدقيق، وإن دعت الضرورة ينشئ لجانا متخصصة في أمور الاستراتيجية والاستثمار والحكام والتعيين والأجور. يكون للدولة والأشخاص العموميين المساهمين في الشركة العمومية عدد من المقاعد يتناسب على الأقل مع مساهمتهم في رأس مال الشركة.

السنوات الثلاث (3) السابقة، للحكومة على المستوى الوطني أو المحلي أو في أي مؤسسة عمومية أو شركة عمومية؛

(ي) أن تتوفر فيه متطلبات المهارة وحسن السيرة الواردة في المادة 86 من هذا القانون،

(ك) أن يكون قد وافى الجمعية العامة قبل تعيينه مرشحا بتصريح على الشرف يفيد:

— بأنه يستوفي كل المتطلبات المدرجة ضمن الإطار القانوني الساري على هذه الشركة،

— وبأنه ليست لديه أي علاقة قد تحرم الشخص الحضيف من قدر معقول من الاستقلال أو قد تضر موضوعيته أثناء مزاولة مهمته أو قد تقضي إلى تعارض ممكن في المصالح أو قد تؤثر في استقلاله حال كونه إداريا بتلك الشركة،

— وبأنه يتعهد بالحفاظ على استقلاله طيلة مأموريته وبالاستقالة توا حين يفقدها.

تنشر اللجنة قواعد وتوجيهات لتيسير تفسير وتطبيق هذه المتطلبات.

المادة 84: من بين الأشخاص المدرجين في قواعد البيانات الواردة في المادة 134 من هذا القانون، تدعو اللجنة المرشحين للتعبير عن الاهتمام بتعيينهم إداريين مستقلين في شركات معينة، في إطار مسار اختيار شفاف وقائم على الجدارة ومفتوح للمنافسة ومطابق للقواعد التي تعتمدها اللجنة. عُقب مسار الاختيار، تعرض اللجنة مرشحين اثنين لكل مقعد على رئيس الجمهورية لتعيين من يختار منهما.

المادة 85: في مجالس إدارة شركات الدولة والشركات المختلطة، وبصرف النظر عن الإداريين المستقلين، يجب أن يخضع نصف الإداريين المعينين من قبل الدولة على الأقل للرقابة من حيث متطلبات المهارة وحسن السيرة الواردة في المادة 86 من هذا القانون. وتشهد اللجنة على التقيد بهذه المتطلبات، وفقا للقواعد التي سوف تُعتمد بمرسوم يصدره مجلس الوزراء، باقتراح من رئيس اللجنة بعد إبداء كل من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالاقتصاد رأيهما.

المادة 86: تُقيّم مهارة وحسن سيرة الإداري وفقا للمعايير التالية:

(أ) أن يكون عمره ثلاثين (30) عاما أو أكثر؛

(ب) أن يكون لديه سجل عدلي خالي؛

(ج) أن يكون حاصلا على شهادة تعليم عال معترف بها تقتضي دراسة ثلاث سنوات على الأقل بعد البكالوريا؛

(د) أن يكون لديه ما لا يقل عن خمس (5) سنوات

يعين رئيس الجمهورية مرشحي الدولة لمقاعد الإداريين المستقلين من قائمة تعدها اللجنة تضم مرشحين اثنين (2) لكل مقعد.

المادة 80: تختار اللجنة المرشحين لمقاعد الإداريين المستقلين من خلال مسار مفتوح وتنافسي وشفاف وقائم على الجدارة.

المادة 81: يعين الإداريون المستقلون لمأمورية مدتها ثلاث سنوات يمكن تجديدها مرة واحدة.

المادة 82: تضع اللجنة قواعد وإجراءات اكتتاب واختيار المرشحين لمقاعد الإداريين المستقلين، عُقب إبداء الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالاقتصاد رأيهما سلفا.

المادة 83: يكون الإداري مستقلا عندما لا تكون له أي علاقة مهما تكن مع الشركة أو مجموعتها أو إدارتها قد تخل بممارسة حريته في الحكم. يجب أن يستوفي الإداري المستقل الشروط التالية:

(أ) ألا يكون في الحال أو في السنوات الخمس السابقة:

— أجيرا بالشركة أو مندوبا لها؛

— أجيرا أو مندوبا أو إداريا في شركة تُجمّعها الشركة؛

— أجيرا أو مندوبا أو إداريا في الشركة القابضة للشركة أو في شركة تُجمّعها تلك الشركة القابضة؛

(ب) ألا يكون مندوبا لشركة لدى الشركة فيها إداري بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو يعمل بها أجيرا أو مندوبا إداريا؛

(ج) ألا يكون مندوبا لشركة لدى مندوب الشركة، في الحال أو في السنوات الخمس السابقة، فيها إداري؛

(د) ألا يكون زبونا أو موردا أو صيرفي أعمال أو صيرفي تمويل أو مستشارا:

— ذا بال للشركة أو مجموعتها، أو

— تمثل الشركة أو مجموعتها جزءا ذا بال من نشاطه؛

(ه) ألا يكون من العشيرة الأقربين لمندوب الشركة؛

(و) ألا يكون مفوض حسابات الشركة في السنوات الست (6) السابقة.

(ز) ألا يكون إداريا في الشركة طيلة أكثر من ست (6) سنوات متتالية خلال السنوات العشر (10) السابقة؛

(ح) ألا يشغل منصبا سياسيا انتخابيا، وألا يكون مرشحا لمثل هذا المنصب أو منتخبا له في السنوات الثلاث (3) السابقة؛

(ط) ألا يكون موظفا أو عاملا، في الحال أو في

يحدد مرسوم يصدره مجلس الوزراء، باقتراح من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالاقتصاد، مهمة لجان التدقيق واختصاصاتها والموارد المناسبة لممارسة وظائفها.

المادة 90: تجري مجالس إدارة شركات الدولة والشركات المختلطة كل ثلاث سنوات على الأقل مسار تقييم ذاتي سنوي. واستنادا إلى نتائج هذا المسار، يضع مجلس الإدارة خطة عمل سنوية تضم التكوين ويعرضها على اللجنة.

يستعرض تنفيذ خطة العمل السنوية في تقييم مجلس الإدارة للمدة التالية.

تُنَبِّهُ اللجنة إنشاء مسار تقييم ذاتي مهني وتُقدِّمُ تقييما خارجيا كل ثلاث سنوات، وفقا للقواعد التي تحددها.

المادة 91: لمجلس الإدارة سلطة تعيين المدير العام وتقييمه وإقالته، والمدير العام مسؤول أمام المجلس.

بناء على طلب مجلس الإدارة، يمكن للجنة تحديد وفحص المرشحين لمنصب المدير العام لتقييم مجلس الإدارة إياهم، مع اعتبار الصفات الوظيفية المطلوبة التي يعدها مجلس الإدارة ويحتملها.

يجب أن يستوفي المرشح لمنصب المدير العام شروط حسن السيرة والمهارة الواردة في المادة 86 من هذا القانون.

يجري مجلس الإدارة تقييما سنويا لأداء المدير العام. توفر اللجنة مناهج ونماذج تقييم وتعرض المساعدة على مجلس الإدارة في إجراء التقييم، وفقا للقواعد التي وضعتها اللجنة.

المادة 92: يمكن لمجلس الإدارة إقالة المدير العام في أي حين بسبب نتائج غير وافية عُقِبَ التقييم السنوي لأدائه، وذلك بعد إبداء اللجنة رأيها سلفا وإشهارها إياه.

يمكن أيضا عزل المدير العام وفقا لنفس الإجراء إذا:

(أ) كانت لديه إعاقة ذهنية أو جسدية تمنعه الأداء السليم لوظائفه؛

(ب) لم يعد يفي بشروط المهارة وحسن السيرة الواردة في المادة 86 من هذا القانون، على شريطة أن تصدق اللجنة عدم وفائه بهذه الشروط؛

(ج) انتهك، دون سبب، قرارات مجلس الإدارة أو قام بفعل يتجاوز صلاحياته أو قرارات المجلس.

(د) استخدم، لأغراض شخصية أو لأغراض الغير، معلومات خاصة أو سرية نالها بحكم وظيفته، أو بثها خلافا للترتيبات المعمول بها؛

(هـ) تعمد موافاة مجلس الإدارة بمعلومات كاذبة.

من الخبرة المناسبة التي تثبت امتلاك المهارات والقدرات اللازمة لممارسة واجبات الإداري التي تقع عليه؛

(هـ) أن يكون قد نجح في برنامج تكويني للإداريين في أفضل ممارسات حكمة الشركات. ويجب أن تعتمد اللجنة هذا البرنامج التكويني وفقا للقواعد التي سوف تُحدد بمرسوم يصدره مجلس الوزراء، باقتراح من اللجنة بعد إبداء كلٍّ من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالاقتصاد رأيا غير مُلزم؛

(و) أن يتحلى، في كل الأوقات، بحسن السيرة المطلوب لضمان تسيير سليم وحصيف للشركة العمومية؛

(ز) أن تكون لديه القدرة على أخذ قراره بنفسه وعلى صياغة رأيه الخاص به بحكمة وموضوعية بما يدل على استقلاله الفكري وعلى غياب أي تعارض في المصالح مهما يكن نوعه؛

(ح) أن يكون قادرا على تخصيص الوقت الكافي لأداء وظيفته داخل الشركة العمومية.

تنشر اللجنة قواعد وتوجيهات لتيسير تفسير وتطبيق هذه المتطلبات.

المادة 87: في مجالس إدارة شركات الدولة والشركات المختلطة، وبصرف النظر عن الإداريين المستقلين بالمعنى المقصود في المادة 83 من هذا القانون، وأولئك الذين يجب عليهم استيفاء معايير المهارة وحسن السيرة الواردة في المادة 86 من هذا القانون؛ يجب أن يشغل الأشخاص الذين تعيّنهم الدولة مناصب عليا في الوزارة المكلفة بالمالية أو الوزارة المكلفة بالاقتصاد أو وزارة الوصاية الفنية.

يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، باقتراح من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالاقتصاد، المناصب التي يمكن اعتبارها مناصب عليا.

ينتخب رئيس مجلس الإدارة من بين المرشحين الذين تعيّنهم الدولة.

المادة 88: تجتمع مجالس الإدارة ست مرات في السنة على الأقل. ومع ذلك، يجب على المندوب تقديم تقرير، كل ثلاثة أشهر على الأقل، إلى مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ووضعها المالي ومؤشرات الأداء المستخدمة لقياس التقدم المُحرز في تحقيق الأهداف المحددة للمدة.

المادة 89: يجب أن يكون لمجالس إدارة شركات الدولة والشركات المختلطة لجنة تدقيق يسند إليها الإشراف على تقارير الشركة المالية وغير المالية. وتتألف هذه اللجنة من أغلبية من الإداريين المستقلين ويرأسها أحد هؤلاء.

الدولية للإبلاغ المالي؛

(ج) الإلزام الوارد في المادة 70 من هذا القانون، الذي يفرض تصديق قوائمها المالية من قِبَل مفوض حسابات وفقا للمعايير الدولية للتدقيق؛

(د) الإلزام الناشئ من الفقرة (أ) من المادة 96 من هذا القانون، الذي يفرض موافاة الوزير المكلف بالمالية بالمعلومات التي يطلبها؛

(هـ) الإلزام الوارد في المادة 98 من هذا القانون، الذي يفرض إنشاء وظيفة تدقيق داخلي تتبع مجلس الإدارة أو لجنة التدقيق بصفة مباشرة؛

(و) وجوب إبرام عقد برنامج يقتصر على الأهداف المالية؛

(ز) الخضوع للإلزام بمراعاة متطلبات الشفافية والنشر الواردة في المواد 101 و 102 و 105 من هذا القانون.

القسم 7: ولاية الوزير المكلف بالمالية وصلاحياته

المادة 95: يمارس الوزير المكلف بالمالية، بواسطة مندوب يُعيّن لهذه المناسبة، حقوق المساهم التي لدى الدولة في شركات الدولة والشركات المختلطة. ويقوم الوزير بالإشراف المالي على شركات الدولة والشركات المختلطة، ويسهر على تنفيذ سياسة المساهمات وعلى مواعمة ترتيبات وممارسات حكمة الشركات والإشراف عليها، ويراقب مخاطر الميزانية ذات الصلة بالشركات ويقبمها ويبلغ عنها.

المادة 96: للوزير المكلف بالمالية الصلاحيات التالية فيما يخص شركات الدولة والشركات المختلطة:

(أ) تحديد المعلومات التي يتعين على هذه الشركات موافاة الوزارة المكلفة بالمالية بها، بما في ذلك محتواها وشكلها وتواترها؛

(ب) الاتفاق مع شركات الدولة والشركات المختلطة على الأهداف المالية والاحترازية في إطار التعاقد.

المادة 97: يحدد مرسوم يصدره مجلس الوزراء، باقتراح من الوزير المكلف بالمالية، إطارا قسريا موائما لضمان الامتثال للفروض الواردة في المادتين 27 و 96 من هذا القانون.

القسم 8: التدقيق الداخلي

المادة 98: تُلزم شركات الدولة والشركات المختلطة بوضع إجراءات فعالة للرقابة الداخلية، وإنشاء هيئة مخصصة للتدقيق الداخلي والرقابة الإدارية، ويجب أن تكون هذه الهيئة مستقلة عن الهيئات التنفيذية، وأن تقدم تقاريرها لمجلس الإدارة ولجنة التدقيق.

يضمن مجلس الإدارة إرساء أنظمة الرقابة الداخلية وتسيير المخاطر ومتابعتها وتقييمها الدوريين بما يتواءم مع أفضل الممارسات الدولية.

المادة 93: دون المساس بالسلطات الموكولة إلى مجالس إدارة شركات الدولة والشركات المختلطة، فإن هذه المجالس تحتاج إلى التصويت المؤيد من رؤسائها لاعتماد القرارات التالية:

(أ) أي تحويل لسندات أو حقوق أو تنازل عنها أو نقل لمليتها، مهما تكن تلك السندات أو الحقوق، إن تعدت القيمة خمسة بالألف (5%) من مجموع أصول الشركة؛

(ب) أي تخل عن امتياز دائن أو رهن أو دعوى، أو أي تنازل عن حقوق عينية أو شخصية، أو أي شطب لحجز أو قيد أو إشارة، أو أي تخل عن حق الحل محل الدائن أو عن الاعتراض، حتى في حال غياب مدفوعات مسددة للشركة، إن تعدت القيمة خمسة بالألف (5%) من مجموع أصول الشركة؛

(ج) أي تحويل أو إحالة لديون للشركة أو أصول إن تعدت القيمة خمسة بالألف (5%) من مجموع أصول الشركة؛

(د) إنشاء الفروع وكذلك كل الإجراءات ذات الصلة بذلك؛

(هـ) اقتناء حصة في رأس مال شركة ما؛

(و) اقتراحات توزيع أرباح السنة المالية؛

(ز) تحديد أو تخصيص الاحتياطات غير القانونية أو النظامية أو التنظيمية؛

(ح) إنشاء لجان مجلس الإدارة وتحديد كل الأمور ذات الصلة؛

(ط) زيادة أجور الموظفين.

حين تتعلق القرارات المتقدم ذكرها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) بعمليات متفرقة، فإن تصويت الرؤساء المؤيد ضروري أيضا عندما تكون النسبة الألفية التراكمية لكل نوع من العمليات أعلى من خمسة بالألف (5%) من مجموع أصول الشركة.

القسم 6: القواعد المطبقة على الشركة الوطنية للصناعة والمعادن

المادة 94: بمقتضى الضمانات القانونية التي تتمتع بها الشركة الوطنية للصناعة والمعادن، واستنادا إلى شروط الاتفاقية المبرمة مع الدولة في مارس 2018، وطالما ظلت هذه الضمانات القانونية معمولا بها، فإن القواعد التالية فقط تسري على الشركة الوطنية للصناعة والمعادن وكل مساهميتها:

(أ) الإلزام الوارد في المادة 27 من هذا القانون، الذي يفرض موافاة الإدارة المكلفة بتسيير محافظة الدولة بكل ما تطلبه من معلومات؛

(ب) الإلزام الوارد في المادة 70 من هذا القانون، الذي يفرض إعداد القوائم المالية وفقا للمعايير

ه) الفروع، بما في ذلك الاسم والولاية القضائية حيث أنشئت كل منها؛

و) فيما يتعلق بالصفقات العمومية ودون المساس بفروض الشفافية الواردة في القوانين والمراسيم المعمول بها؛ كل السياسات والقواعد الداخلية وكل الاستثناءات التي ترخص فيها السلطة المختصة؛

ز) عقود الاقتراضات؛

ح) التنازلات والرخص وما شاكلها من تراخيص تمنحها الدولة؛

ط) المعاملات المبرمة مع مؤسسات وشركات عمومية و/أو كيانات عمومية أخرى؛

ي) تقرير لجنة التدقيق.

2. من قبيل الدولة المساهمة:

أ) موثيق المساهمين التي أبرمتها الدولة فيما يخص شركات الدولة والشركات المختلطة والشركات ذات المساهمة العمومية الأقلية؛

ب) التقرير السنوي عن محفظة الشركات العمومية؛

ج) سياسات الأجور السارية داخل المؤسسات والشركات العمومية؛

د) سياسة الدولة في مجال مُحاصَنة الأرباح؛

ه) سياسة الدولة في مجال المساهمات؛

و) أي أوامر توجه إلى شركات الدولة والشركات المختلطة للقيام بفروض الخدمة العمومية؛ بما في ذلك الكلفة السنوية، والطريقة التي تعوض بها هذه الكلفة أو تدفع من قبيل الدولة؛

ز) المَنح أو تحويلات الميزانية أو القروض أو الائتمانات أو الضمانات أو الحَمَالات أو العمليات المماثلة المعطاة لشركات الدولة أو الشركات المختلطة؛ بما في ذلك مبلغ المعاملة وتاريخها وطبيعتها.

المادة 103: يُصدر مجلس الوزراء، باقتراح من الوزير المكلف بالمالية، مرسوماً لتحديد القواعد المتعلقة بالمعلومات التي يجب أن تنشرها المؤسسات والشركات العمومية وفقاً لأفضل الممارسات الدولية. ومع ذلك، يمكن أن يتضمن المرسوم استثناءات مُعَيَّنة ومحدودة بقواعد القانون العام من أجل مراعاة الأسباب الخاصة والضرورية للسرية التجارية و/أو الصناعية.

المادة 104: يُصدر مجلس الوزراء، باقتراح من الوزير المكلف بالمالية، مرسوماً لتحديد الإدارة المسؤولة عن نشر المعلومات الواردة في المادة 102 من هذا القانون.

القسم 9: الرقابة المالية

المادة 99: تخضع أفعال ووثائق شركات الدولة والشركات المختلطة التالية للرقابة من حيث الملاءمة وللإقرار من قبيل الوزير المكلف بالمالية:

أ) الخطة متوسطة الأجل؛

ب) برنامج الاستثمار؛

ج) الميزانية السنوية؛

د) تعديلات رأس المال؛

ه) القروض والاقتراضات وغيرها من أشكال الائتمان المصرفي؛

و) تخصيص النتائج؛

ز) المساهمات المالية؛

ح) سَلْمُ الأجور؛

ط) النظام الأساسي العمال؛

ي) الهيكل التنظيمي.

المادة 100: يمكن لشركات الدولة والشركات المختلطة المرتبطة مع الدولة بعقد أداء، أن تعفى من تقديم كل أو بعض الأفعال والوثائق الواردة في المادة 99 من هذا القانون لإقرارها. ويحدد الوزير المكلف بالمالية الرقابة المالية التي تطبق على الشركة إبَّان سريان العقد.

القسم 10: معايير الشفافية

المادة 101: تحرص الشركات العمومية والدولة المساهمة، بصفتها مالكة أسهم، على تطبيق معايير عالية في أمور الشفافية، وفقاً لأفضل الممارسات الدولية.

يحدد مرسوم يصدره مجلس الوزراء، باقتراح من الوزير المكلف بالمالية، سياسة للشفافية تسري على الدولة المساهمة وعلى الشركات العمومية. ويجب على هذه السياسة أن تتضمن متطلبات احترازية في أمور الشفافية والإبلاغ.

المادة 102: دون المساس بمتطلبات النشر الأخرى الواردة في هذا القانون، فإنه يجب إشهار العناصر التالية على الأقل:

1. من قبيل شركات الدولة والشركات المختلطة:

أ) الأدوات والأطر القانونية التي تنشئ وتنظم شركة الدولة والشركة المختلطة، بما في ذلك المراسيم والنظم الأساسية وكذلك القواعد والسياسات الداخلية؛

ب) أسماء الإداريين وهيئات الإدارة وسيرهم الذاتية؛

ج) البنية التنظيمية للشركة؛

د) عقد البرنامج و/أو الأداء الحالي، وإن اقتضى الأمر، العقد السابق وكذلك خطط الأعمال؛

من الوزير المكلف بالمالية، وذلك لكل واحدة من فئات المؤسسات والشركات العمومية الواردة في المادة 3 من هذا القانون.

المادة 112: تُحدّد العلاقات بين الدولة والمؤسسات والشركات العمومية على النحو المقصود في هذا القانون بعقد مهمة للمؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية المهنية والمؤسسات العمومية العلمية والثقافية والفنية، و تحدد بعقد برنامج أو عقد أداء، حسب الحالة، لباقي فئات المؤسسات العمومية وشركات الدولة والشركات المختلطة.

يقتصر عقد الأداء على المؤسسات والشركات العمومية التي تنفذ بنجاح عقدي برنامج على التوالي. تُحدّد نماذج العقود وترتيبات إنجازها بمرسوم يصدره مجلس الوزراء، بناء على تقرير مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية والاقتصاد.

المادة 113: يوافي الوزير المكلف بالمالية مجلس الوزراء بتقرير نصف سنوي عن مدى تقدم تنفيذ العقود.

المادة 114: حين تفرض الدولة على مؤسسة عمومية أو شركة عمومية قيودا معينة قد تزيد أعباء استغلالها أو تنقص محاصيل استغلالها، فإنه يتعين على الدولة أن تصرف لها منحة تعادل الكلفة التي ترتبت على تدخلها.

لا تُصَرَّف المِنَح للمؤسسات والشركات العمومية إلا في إطار عقد. ومع ذلك يمكن للدولة، استثناءً، أن تُصَرَّف للمؤسسات والشركات العمومية مِنَحًا رِيئِمًا يُبْرَمُ العقد.

ومع ذلك، فإن فئة المؤسسة العمومية أو الشركة العمومية هي ما يحدد شكل وطبيعة ما تمنحه الدولة إياها. ومن ثمّ:

- أ) تخصص الدولة منح تسيير واستثمار أو تجهيز للمؤسسات العمومية الإدارية، والمؤسسات العمومية المهنية، والمؤسسات العمومية العلمية والثقافية والفنية؛
- ب) يمكن للدولة أن تدفع لباقي فئات المؤسسات العمومية مخصصات رأس مال، وأن تخصص لها منح توازن، وأن تعوضها الكسب الضائع بسبب فارق سعر تحدده الدولة أو تفرضه؛

ج) يمكن للدولة أن تزيد رأس مال شركات الدولة والشركات المختلطة، أو أن تعوض كسبا ضائعا ناشئا من إكراه فرضته.

يمكن أيضا للدولة أن تمنح حَمَالَات وكَفَالَات وضمانات، وكذلك تسبيقات قصيرة الأجل وسُلفًا متوسطة الأجل وأخرى طويلة الأجل، للمؤسسات العمومية الاجتماعية والمؤسسات العمومية الاستشفائية والطبية الاجتماعية والمؤسسات العمومية

المادة 105: يجب على الدولة وشركات الدولة والشركات المختلطة، كل فيما يعنيه، رعاية موقع على شبكة الإنترنت لنشر كل المعلومات الواردة في المادة 102 من هذا القانون وفي القوانين والمراسيم المعمول بها في هذا المجال مجانا. ويجب أن يكون الوصول إلى الموقع ممكنا دون أي قيود وأن تُحَيَّن المعلومات المنشورة عليه باستمرار.

القسم 11: محاربة الفساد

المادة 106: تُطَوَّق قوانين وتشريعات مكافحة الفساد السارية أو المستقبلية على الشركات العمومية، وكذلك على إداريتها ومندوبيها وعمالها.

الفصل الثالث: أحكام مشتركة

الفرع 1: الفروض المتعلقة بالقوائم المالية

المادة 107: يجب أن تضع المؤسسات والشركات العمومية جرد كل سنة مالية وقوائمها المالية وحساباتها تحت تصرف مفوض الحسابات، قبل اجتماع مجلس الإدارة المخصص لختم الحسابات في أجل لا يتعدى 31 مارس من السنة المالية للسنة التي تتعلق بها تلك الحسابات.

المادة 108: تتضمن القوائم المالية للمؤسسات والشركات العمومية، على وجه الخصوص، ما يلي:

- أ) ميزان المراجعة العام؛
- ب) حساب الأرباح والخسائر أو قائمة الدخل الشاملة؛
- ج) الموازنة أو قائمة المركز المالي؛
- د) قائمة تغير حقوق الملاك، إن اقتضى الأمر؛
- هـ) قائمة التدفقات النقدية؛
- و) حواشي تتضمن خلاصة لأبرز السياسات المحاسبية ولباقي المعلومات التوضيحية.

المادة 109: يوافي المسير الهيئة المُداوِلَة بالقوائم المالية في أجل أقصاه 31 مارس من السنة المالية للسنة التي تتعلق بها تلك القوائم.

تختم الهيئة المُداوِلَة القوائم المالية بعد الاستماع إلى المسؤول المحاسبي والمالي الذي يشغل ذلك المنصب.

الفرع 2: علاقات الدولة مع المؤسسات والشركات العمومية

المادة 110: يجب على الإداري أن يتصل بالقطاع الذي يمثل من قَوْرِهِ حين استلامه الاستدعاء لأي دورة للهيئة المُداوِلَة، وذلك من أجل تلقي التوجيهات والمعلومات التي تمكنه من حسن نقاش البنود المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 111: تُحدّد السلطات الموكولة إلى سلطة الوصاية بمرسوم يصدره مجلس الوزراء، باقتراح

الأضرار الناتجة من الخطأ والإهمال الذئين يرتكبهما في أداء وظيفته.

المادة 119: يَحْضُرُ مفوض الحسابات اجتماع مجلس الإدارة الذي يختتم حسابات السنة المالية المنصرمة ويمكن لرئيس مجلس الإدارة استدعاؤه إلى باقي الاجتماعات الأخرى.

المادة 120: يجب على مفوض الحسابات أن يرفع إلى الوزير المكلف بالمالية تقريراً معللاً يبين فيه إجراءات العناية التي قام بها الكيان أو مفوض الحسابات نفسه وأسباب الحادث الذي وَقَعَ أو عُوِين، وذلك إِبَّانَ شهر واحد عُقِبَ حدوث أو معاينة الحادث التالية:

(أ) عدم إعداد القوائم المالية لنهاية السنة المالية واختتامها وإرسالها في الأجل المحددة ووفقاً للقوانين والنظم السارية؛

(ب) اختلاف شكل وأساليب إعداد القوائم المالية لنهاية السنة المالية عن شكل وأساليب إعدادها مقارنة مع السنة المالية السابقة؛

(ج) عدم اختتام الميزانية وحساب الاستغلال التقديرين من قِبَلِ مجلس الإدارة وعدم موافاة الوزير المكلف بالمالية بهما إِبَّانَ الأجل الوارد في المادة 30 من هذا القانون؛

(د) عدم موافاة مفوض الحسابات بالوثائق والمعلومات الضرورية لأداء مهمته.

المادة 121: يعين الوزير المكلف بالمالية لكل مؤسسة عمومية أو شركة عمومية مفوض حسابات أو عدة مفوضي حسابات من بين الأعضاء المُنْصَّبِينَ للسلك الوطني للخبراء المحاسبين. فيما يخص شركات المساهمة العمومية الأقلية والشركات المختلطة، فإن الوزير المكلف بالمالية يقترح على الجمعية العامة تعيين أحد مفوضي الحسابات في نفس الحين الذي يُعَيَّن فيه باقي المساهمين مفوض الحسابات الثاني من ضَمَنِ الأعضاء المُنْصَّبِينَ للسلك الوطني للخبراء المحاسبين.

المادة 122: لا يمكن تعيين مفوضي الحسابات من بين الأشخاص الآتي ذكرهم:

(أ) الأقارب أو الأصهار حتى الدرجة الرابعة ضمناً أو أزواج مسيرري المؤسسة العمومية أو الشركة العمومية؛

(ب) أعضاء الهيئة المُدَاوِلَة والهيئة التنفيذية للمؤسسة العمومية أو الشركة العمومية؛

(ج) الأشخاص الذين يتلقون أتعاباً أو أجراً أو راتباً من المؤسسة العمومية أو الشركة العمومية عن وظائف أخرى غير وظيفة

المالية والمؤسسات العمومية الصناعية والتجارية وشركات الدولة والشركات المختلطة وفقاً للتشريع الساري المتعلق بقوانين المالية.

الفرع 3: رقابة الحسابات والتبئبب منها

المادة 115: يتولى مفوضو حسابات المؤسسات والشركات العمومية تدقيق دفاترها وصناديقها ومحافظها وأوراقها المالية ورقابة صحة الجرود والقوائم المالية والحسابات وفقاً لمعايير التدقيق السارية.

ولهذا الغرض، يمكنهم في أي حين إجراء التبئبب والرقابة الذئين يرون ملاءمتها ويوافقون مجلس الإدارة والجمعية العامة، إن اقتضى الأمر، بتقريرهم. يمكن لمفوضي الحسابات، إذا رأوا ذلك مناسباً، استدعاء دورة استثنائية للجمعية العامة أو لمجلس الإدارة.

المادة 116: يُطْلَعُ مفوضو الحسابات مجلس الإدارة على التبئبب والرقابة الذئين أجروهما، ويبدون أي ملحوظات على طرق التقييم المستخدمة لإعداد موازنة نهاية السنة المالية ووثائقها المحاسبية ويُبَيِّنُونَ التعديلات التي يَزُونَ ضرورة إجرائها لهذه الوثائق.

ييدي مفوضو الحسابات رأيهم في صدق وصحة القوائم المالية وفقاً لمعايير التدقيق المعمول بها في تقرير يُعَدُّ في أجل لا يتعدى سنة (6) أشهر بعد اختتام السنة المالية.

يجب على مفوضي الحسابات أيضاً رفع الأمر إلى كل من الوزيرين المكلفين بالوصاية وإلى الجهاز المكلف بمحاربة الفساد كلما اطلعوا، أثناء أداءهم مهمتهم، على صعوبة مستمرة أو مخالفة لحكم قانوني أو تنظيمي أو نظامي قد تؤثر على سير العمل الطبيعي للمؤسسة العمومية أو الشركة العمومية وتُعوق عن تحقيق أهدافها.

يقوم الوزير المكلف بالمالية، إِبَّانَ شهر واحد عُقِبَ رفع الأمر إليه، بتقديم وصايا وإعطاء كل الأوامر الضرورية للهيئة المُدَاوِلَة أو للمسيرر أو لمفوضي الحسابات لتدارك الاختلالات المعانية.

يجب على مفوضي الحسابات تبليغ النيابة العامة والجهاز المكلف بمحاربة الفساد أيّ مخالفات اطلعوا عليها أثناء أداءهم مهماتهم.

يجب على مفوضي الحسابات موافاة الوزير المكلف بالمالية ومحكمة الحسابات بنسخ من تقاريرهم.

المادة 117: لا يمكن تعيين مفوض الحسابات إدارياً أو مسيرراً للمؤسسة العمومية أو الشركة العمومية التي يتولى رقابتها قبل خمس سنوات من انتهاء وظيفته على الأقل.

المادة 118: مفوض الحسابات مسؤول تُجَاهَ المؤسسة العمومية أو الشركة العمومية والغير عن

إلى المؤشرات ذات الصلة؛
 ب) استعراض تنفيذ الميزانية ووضع الخزانة بانتظام؛
 ج) تقديم تقرير فصلي عن تسيير المؤسسة العمومية أو الشركة العمومية؛
 د) مراقبة تطور القوى العاملة وكتلة الرواتب باستمرار.

المادة 128: يُفرض على المؤسسات والشركات العمومية حفظ سجلاتها ووثائقها الثبوتية لعمليات المحاصيل والنفقات طيلة عشر (10) سنوات، وتشكل مخالفة هذه الأحكام خطأ تسييرياً.

الفرع 4: حق التبليغ

المادة 129: يحق للإدارة المكلفة بتسيير محفظة الدولة أن تطلب وتعال من المؤسسات والشركات العمومية أي معلومات تراها ضرورية لأداء مهمتها دون إمكان الاحتجاج عليها بمبدأ السرية المهنية.

الفرع 5: اللجنة المستقلة للمؤسسات والشركات العمومية

المادة 130: تُنشأ لجنة مستقلة للمؤسسات والشركات العمومية للمساعدة في اختيار وتعيين إداريي المؤسسات والشركات العمومية ومندوبي شركات الدولة والشركات المختلطة وفي تقييم مجالس الإدارة والمندوبين.

المادة 131: يدير اللجنة مجلسٌ مؤلفٌ من سبعة أعضاء يعينون لمأموريات متعاقبة مدة كل منها خمس سنوات يمكن تجديدها مرة واحدة. يجب أن يُختار أعضاء هذا المجلس من بين الشخصيات الوطنية المستقلة المشهود لها بمكارم الأخلاق والنزاهة والاستقامة والمهارة.

يتألف المجلس من:

- عضو يعينه رئيس الجمهورية؛ ويتولى رئاسة المجلس؛
- عضو يعينه رئيس الجمعية الوطنية؛
- عضو يعينه الوزير المكلف بالمالية؛
- عضو يعينه الوزير المكلف بالاقتصاد؛
- عضو يعينه الجهاز المكلف بمحاربة الفساد؛
- عضو يعينه نقيب السلك الوطني للمحامين.
- عضو يعينه رئيس السلك الوطني للخبراء المحاسبين.

المادة 132: يحدد مرسوم يصدره مجلس الوزراء، باقتراح من الوزير المكلف بالمالية، القواعد المعتمدة لتعيين أعضاء المجلس الأول. ولهذا الغرض، تُحدّد نهاية المأموريات الفردية للأشخاص المعيّنين في سنوات ميلادية مختلفة من أجل إحداث مسار تجديد متعاقب. ويمكن للأعضاء الذين حُدِّدَت مأموريتهم

مفوض الحسابات، مهما يكن شكل الأتعاب أو الأجر أو الراتب؛

د) الأشخاص الذين تحرم عليهم وظيفة المسير أو وظيفة الإداري أو الذين خرّموا الحق في ممارسة هاتين الوظيفتين. في حال التعارض، يجب على مفوض الحسابات المعين إبلاغ الوزير المكلف بالمالية ومجلس الإدارة أو الجمعية العامة التي عينته.

المادة 123: مدة مأمورية مفوض الحسابات ثلاث (3) سنوات يمكن تجديدها مرة واحدة. يمارس مفوض الحسابات المعين خلفاً لآخر مهمته حتى انقضاء مأمورية سلفه. ولا تحتسب ممارسة هذه المأمورية للتجديد الوارد في الفقرة السابقة.

المادة 124: تُحدّد أتعاب مفوضي حسابات المؤسسات العمومية بمقرر من الوزير المكلف بالمالية. أما الشركات العمومية، فإن الجمعية العامة إن وُجِدَتْ، تُحدّد أتعاب مفوضي حساباتها وإلا حددها مجلس الإدارة، وذلك بالاستناد إلى سلمٍ يُعدُّ بمقتضى مقرر يصدره الوزير المكلف بالمالية.

المادة 125: يعد مفوض الحسابات تقريراً يبلغ فيه من عيّنه بتنفيذ المهمة الموكولة إليه ويبين فيه، إن اقتضى الأمر، ما عاينه من مخالفات وأخطاء. في حال وجود مصاعب شديدة قد تعرض استدامة المؤسسة العمومية أو الشركة العمومية واستمرارية استغلالها للخطر فإن على مفوض الحسابات ذكر ذلك في تقريره.

في المؤسسات والشركات العمومية التي لديها مفوضا حسابات فإنهما يُعدّان تقريراً واحداً يُضمّنه كلاًهما ملحوظاته في رأي منفصل إن هما اختلفا في مسألة أو في عدة مسائل.

المادة 126: تخضع المؤسسات والشركات العمومية للرقابة الداخلية والرقابة الخارجية الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية.

المادة 127: تنشئ الهيئات المُداولة للمؤسسات والشركات العمومية آليات للرقابة الداخلية. يجب أن يكون لدى كل مؤسسة عمومية أو شركة عمومية دليل إجراءات إدارية ومالية ومحاسبية، يسهر مدقق داخلي على الرقابة الدائمة لتطبيقه. ويجب أن يراعي الدليل القواعد والمبادئ التي تسنها القوانين والنصوص السارية وأن تعتمد الهيئة المُداولة.

في كل مؤسسة عمومية أو شركة عمومية، تُنشأ وحدة رقابة إدارية، يكلفها المسير بما يلي على وجه الخصوص:

أ) وضع وتحيين جدول يوضح تطور نشاط المؤسسة العمومية أو الشركة العمومية بالنظر

المادة 140: يمكن حل مجلس إدارة المؤسسة العمومية بمرسوم باقتراح من الوزير المكلف بالصياغة الفنية وأو الوزير المكلف بالمالية، في حال المخالفة أو الإهمال.

يمكن لمرسوم الحل تعيين لجنة مؤقتة تقوم مقام مجلس الإدارة مدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر. وعند انقضاء هذه المدة، يُشكّل مجلس إدارة جديد.

يمكن تعليق الأعضاء الممثلين للدولة في مجالس إدارة المؤسسات والشركات العمومية أو إعفاؤهم من مهمة الإداري الموكولة إليهم بمرسوم يصدره مجلس الوزراء، في حال المخالفة أو الإهمال.

لا تجوز إقالة إداري مستقل إلا لأسباب وجيهة وبعد إبداء اللجنة رأيا موافقا يجب عليها إشهاره.

إذا نُسبت المخالفة أو الإهمال إلى عضو أو عدة أعضاء من مجلس الإدارة، فإنه تحظر عليه/عليهم ممارسة وظيفة الإداري طيلة خمس (5) سنوات، وذلك دون المساس بالعقوبات الجنائية المعمول بها والدعاوى المدنية الممكنة.

المادة 141: يُعاقَبُ بغرامة من عشرين ألفا (20.000) إلى مائة ألف (100.000) أوقية، أي مسير لمؤسسة عمومية أو شركة عمومية:

(أ) لم يُعدّ، في اختتام السنة المالية، جردا لأصول وخصوم المؤسسة العمومية أو الشركة العمومية، والوثائق المحاسبية والوثائق الملحقة، وتقريراً عن نشاط المؤسسة العمومية أو الشركة العمومية ووضعيتها؛

(ب) لم يستخدم في إعداد الحسابات نفس الأساليب المحاسبية المستخدمة في إعداد حسابات السنوات المالية السابقة، في غياب ترخيص خاص من الوزير المكلف بالمالية؛

(ج) لم يرسل الوثائق أو المعلومات المطلوبة إلى الوزير المكلف بالمالية أو مفوض الحسابات خلال الأجال المحددة.

المادة 142: يُعاقَبُ بالحبس مدة تتراوح بين ستة (6) أشهر وثلاث (3) سنوات وبغرامة تتراوح بين خمسين ألفا (50.000) إلى مائة وخمسين ألف (150.000) أوقية، أي إداري مؤسسة عمومية أو شركة عمومية أو مسير لها:

(أ) قدم أو نشر عن علم وثائق محاسبية أو وثائق ملحقة غير صحيحة، أو أكد معلومات كاذبة، من أجل إخفاء الوضعية المالية الحقيقية للمؤسسة العمومية أو الشركة العمومية؛

(ب) استخدم أموالا أو ائتمانات لمؤسسة عمومية أو شركة عمومية استخداما يعلم أنه يتعارض مع غرضها أو مصلحتها أو يناقهما، إما لتفضيل منشأة له فيها منفعة مباشرة أو غير مباشرة وإما لمأرب شخصية.

الأولى بأقل من خمس سنوات أن يعاد انتخابهم مرتين استثناءً.

المادة 133: يحدد مرسوم، يصدره مجلس الوزراء، باقتراح من الوزير المكلف بالمالية، تنظيم اللجنة وسير عملها مع الحفاظ على استقلالها وعلى ضمان الشفافية والمساءلة.

المادة 134: تُكَلَّفُ اللجنة بتحديد المرشحين لمناصب الإداريين والمندوبين، بالاحتفاظ بقاعدة بيانات للأشخاص الذين يستوفون معايير حسن السيرة والمهارة الواردة في المادة 86 من هذا القانون، وفقا للقواعد التي تعتمدها اللجنة.

المادة 135: تعتمد اللجنة إجراءات محددة للتعامل مع الشكاوى ذات الصلة باستقلال الأشخاص المعيّنين في وظائف تقع ضمن اختصاصها أو بمؤهلاتهم وسلوكهم.

إذا تبينت صحة أساس الشكاوى عُقِبَ التحقيق الذي تجريه اللجنة، فإنها تُبَلِّغُ مجلس الإدارة من أجل عزل الأشخاص الذين لا يستوفون أو لم يعودوا يستوفون معايير الاستقلال الواردة في المادة 83 من هذا القانون أو معايير حسن السيرة والمهارة الواردة في المادة 86 من هذا القانون.

المادة 136: تساعد اللجنة مجالس إدارة المؤسسات والشركات العمومية في تعيين الأطر المسيرين وتقييمهم وعزلهم وفقا للقواعد التي تعتمدها اللجنة.

الفرع 6: العقوبات

المادة 137: يُعَقَى من وظائفه كل مسؤول محاسبي ومالي لا يُعَدُّ القوائم المالية خلال الأجل الوارد في المادة 107 من هذا القانون، وبكيفية تسمح بموافاة مفوض الحسابات بها وبإخضاعها للتمحيص.

المادة 138: يُمنَعُ ممارسة أيّ وظيفة عمومية طيلة خمس (5) سنوات، دون المساس بالعقوبات الجنائية المعمول بها وبالداوى المدنية الممكنة، أي مسير لمؤسسة عمومية أو شركة عمومية يقوم عن علم بالتعاقد على قرض غير مُجَازٍ أو باكتتاب غير مرخص فيه أو بتجاوز حدود اعتمادات الميزانية الممنوحة.

المادة 139: يُعاقَبُ بالحبس، مدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين عشرين ألفا (20.000) ومائتي ألف (200.000) أوقية، كل مسير لمؤسسة عمومية أو شركة عمومية عرقل عن علم عمليات تُنَبِّتُ أو رقابة يجريها مفوضو الحسابات والمفتشون العامون للمالية والمفتشون العامون للدولة ومدققو محكمة الحسابات.

عمومية أو شركة عمومية، يرتكب جنحة مطلع. ويمكن رفع هذا المبلغ حتى عشرة أضعاف مبلغ المنفعة المستفادة من جنحة المطلع، على ألا تقل الغرامة عن تلك المنفعة.

الفصل الرابع: أحكام متفرقة

المادة 149: يصدر مجلس الوزراء مرسوماً، باقتراح من الوزير المكلف بالمالية، يُصنّفُ المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي، المُعرّفة في المادة 2 من الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1990 المنظم لقانون المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمحدد لعلاقتها بالدولة، القائمة في الحال، وكذلك الكيانات العمومية الأخرى التي أُنشئت قبل صدور هذا القانون بمقتضى قانون أو مرسوم وكان غرضها المؤسسي مشابهاً للغرض المؤسسي لمؤسسة عمومية أو شركة ذات رأسمال عمومي، ويكون التصنيف ضمن إحدى فئات المؤسسات العمومية أو الشركات العمومية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بالنظر إلى الغرض المؤسسي لهذه الكيانات.

تصبح النصوص التأسيسية للمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والكيانات العمومية المذكورة في الفقرة السابقة، التي أُنشئت قبل صدور هذا القانون، لاغية اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية، للمرسوم الذي ينشئها ويحدد قواعد تنظيمها وسير عملها كما ينص على ذلك مرسوم التصنيف.

المادة 150: سوف تُواءم نصوص إنشاء وتنظيم المؤسسات والشركات العمومية و/أو نظمها الأساسية مع أحكام هذا القانون.

المادة 151: يُعدُّ الوزير المكلف بالمالية كل سنة تقريراً عن الوضعية الاقتصادية والمالية للمؤسسات والشركات العمومية، يبيّن فيه على وجه الخصوص طبيعة وأهمية صلاتها القانونية والمالية بالدولة ويُشجع هذا التقرير بقانون المالية وتوافق به الجمعية الوطنية للاطلاع. يُشعب هذا التقرير ما يلي:

1. اللائحة الشاملة للمؤسسات والشركات العمومية؛
2. لكل مؤسسة عمومية أو شركة عمومية، مبلغ الأرباح المحققة أو الخسائر المسجلة عن السنة المالية المنصرمة، وحصص الأرباح إذا دفعت؛
3. قائمة البيانات التالية للمؤسسات والشركات العمومية منذ قانون المالية الأخير:
 - عمليات الخصخصة التي أجريت؛
 - تغييرات رؤوس الأموال؛
 - التصفيات؛
 - الالتزامات المالية تجاه الدولة حال كونها

المادة 143: في حال الإخلال بالواجبات الواردة في المواد 107 و 110 و 129 من هذا القانون، يمكن لسلطة الوصاية أن تطلب إقالة المسير والإداريين المخالفين من وظائفهم.

لا يعوق إنفاذ العقوبات الواردة في هذه المادة عن إنفاذ العقوبات الإدارية أو الجنائية الواردة في القوانين والنظم المعمول بها.

المادة 144: حين يعفى مسير من وظيفته بسبب خطأ تسييري، فإنه يفقد أهلية مزاولته تلك الوظيفة طيلة خمس (5) سنوات، وذلك دون المساس بالعقوبات التأديبية والجنائية المعمول بها والدعاوى المدنية الممكنة.

المادة 145: يُمنَع من تصديق الحسابات طيلة خمس (5) سنوات أي مفوض حسابات قدم أو أكد معلومات كاذبة عن وضعية المؤسسة العمومية أو الشركة العمومية التي يتولى رقابتها أو لم يكشف للقضاء عن الأفعال الإجرامية التي اطلع عليها أثناء تأديته مهماته.

المادة 146: يُعاقبُ بالحبس مدة تتراوح بين سنة (1) وخمس (5) سنوات، وغرامة تتراوح بين مائتي ألف (200.000) ومليون (1.000.000) أوقية، أي مفوض حسابات:

(أ) لم يرفع الأمر إلى الوزير المكلف بالمالية بشأن صعوبة مستمرة أو بشأن مخالفة لحكم قانوني أو تنظيمي أو نظامي قد تؤثر في سير العمل الطبيعي للمؤسسة العمومية أو الشركة العمومية وتوق عن بلوغ أهدافها؛

(ب) لم يتنبّه من حسابات ووثائق ومعلومات المؤسسة العمومية أو الشركة العمومية الموكول إليه تدقيقها؛

(ج) قدم أو أكد عن علم معلومات كاذبة عن وضعية المؤسسة العمومية أو الشركة العمومية الموكول إليه تدقيقها؛

(د) لم يكشف للنيابة العامة عن الأفعال الإجرامية التي اطلع عليها أثناء تنفيذ مهمته.

المادة 147: يُعاقبُ بالحبس مدة تتراوح بين شهرين اثنين (2) وستة (6) أشهر وبغرامة تتراوح بين مائتي ألف (200,000) إلى مليون (1,000,000) أوقية كل من قَبِلَ أو واصل عن علم ممارسة وظيفة مفوض الحسابات لمؤسسة عمومية أو شركة عمومية مع وجود أحد وجوه التعارض مع القانون.

المادة 148: يُعاقبُ بالحبس مدة تصل إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة تتراوح بين مائة ألف (100.000) ومائتي ألف (200.000) أوقية، كل شخص لُدِّيهِ معلومات امتيازية لها صلة بمؤسسة

تظل المراسيم التطبيقية للأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1990 المنظم لقانون المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمحدد لعلاقتها بالدولة سارية المفعول حتى اعتماد المراسيم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 155: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 16 يناير 2025
محمد ولد الشيخ الغزواني
 الوزير الأول
المختار ولد أجاوي
 وزير الاقتصاد والمالية
سيد أحمد ولد أبوه

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

وزارة الطاقة والنفط

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 022-2025 صادر بتاريخ 24 فبراير 2025 يقضي بتطبيق أحكام القانون رقم 027-2022 الصادر بتاريخ 12 دجبر 2022 المتضمن مدونة الكهرباء.

المادة الأولى: تم إصدار هذا المرسوم تطبيقا لأحكام القانون رقم 27/2022 الصادر بتاريخ 12 دجبر 2022 المتضمن مدونة الكهرباء، والمسمى فيما يلي "مدونة الكهرباء" أو "المدونة".
 ويحدد بشكل خاص قواعد تنفيذ أحكام المدونة المتعلقة بالمجالات التالية:

- إجراءات منح الرخص وتنسيق شروط تسليمها إلى المستفيدين من العقود الإدارية الأخرى المتعلقة بأنشطة القطاع؛
- الإنتاج الذاتي؛
- آليات وأدوات ترقية الطاقات المتجددة والشروط الفنية لربطها بالشبكة؛
- نجاعة الطاقة بشكل عام وترشيد الطاقة بشكل خاص بالنسبة للمباني والمنشآت الصناعية والأجهزة والمعدات المنزلية والصناعية؛
- الكهرباء الريفية؛
- الفصل المحاسبي بين أنشطة القطاع.

مقرضة أو ضامنة؛

- المنح والإعانات التي تصرفها الدولة؛
- الاقتراضات والديون المتعاقد عليها؛
- الضرائب والرسوم والإتاوات المدفوعة.

4. تدابير التقويم والخصخصة المزمعة وإن اقتضى الأمر تدابير توسيع وتطوير هذه المؤسسات والشركات العمومية.

الفصل الخامس: أحكام انتقالية وختامية

المادة 152: يمكن، بمرسوم يصدره مجلس الوزراء، تأجيل تطبيق الأحكام التالية مُدَّداً تبلغ:

- (أ) سنتين اثنتين (2) لأحكام المادة 150 من هذا القانون، المتعلقة بمواءمة نصوص إنشاء وتنظيم المؤسسات والشركات العمومية؛
- (ب) سنتين اثنتين (2) لأحكام المادة 56 من هذا القانون، المتعلقة باتباع نظام محاسبة الاستحقاق ضمن المؤسسات والشركات العمومية التي تتبع نظام المحاسبة العمومية؛
- (ج) أربع (4) سنوات لأحكام المادة 45 من هذا القانون، المتعلقة بتوقيع العقود مع جميع المؤسسات والشركات العمومية؛

(د) خمس (5) سنوات لأحكام المادة 70 من هذا القانون، المتعلقة باتباع المحاسبة لمبادئ وقواعد المعايير الدولية للإبلاغ المالي ضمن شركات الدولة والشركات المختلطة التي تتبع محاسبتها معايير مخطط الحسابات الموريتاني، وللأحكام المتعلقة بإجراء تدقيق حساباتها باستعمال معايير للممارسة المهنية توائم المعايير الدولية للتدقيق.

يُعدُّ بهذه المدة الانتقالية منذ تاريخ نشر هذا القانون ويمكن تمديدتها سنتين، مرة واحدة، بمرسوم يصدره مجلس الوزراء. وعند انقضاء المدة الانتقالية، يُعدُّ الوزير المكلف بالمالية تقريرا عن تنفيذ هذا القانون، ويُشهره، ويوافق به الجمعية الوطنية.

المادة 153: تصدر مراسيم تطبيقية، إن دعت الحاجة، للقيام بما يلزم لتنفيذ هذا القانون. وتُتخذ بمقتضاها كل الأحكام المُفْضِيَّة إلى ضمان الحكامة الرشيدة للمؤسسات والشركات العمومية.

المادة 154: يُلغى هذا القانون ويحل محل الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1990 المنظم لقانون المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمحدد لعلاقتها بالدولة، وكل القوانين الخاصة بالقضية بإنشاء مؤسسات أو شركات عمومية وكذلك الأحكام السابقة المخالفة للأمر القانوني رقم 89-012 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 وتعديلاته المتضمن النظام العام للمحاسبة العمومية.

- تعليمات الإعداد والتقديم الرسمي للعروض
والموعد النهائي ومكان تقديمها.

المادة 5: يجب أن يحتوي نظام الدعوة إلى المنافسة على معلومات تمكن المرشحين من إعداد عروضهم مع معرفة معايير التقييم وطرق تطبيقها، مع احترام مبادئ المنافسة الحرة والمساواة في المعاملة وشفافية الإجراءات.

وتحقيقاً لهذه الغاية، يوضح نظام الدعوة إلى المنافسة قواعد تسيير المنافسة مع ذكر البيانات والمعلومات الإدارية والمالية المطلوبة، بالشكل الذي تراه سلطة التنظيم مناسباً لإدراجها في ملف الدعوة للمنافسة، بما في ذلك الخرائط أو المخططات المتوفرة، الضرورية، عند الاقتضاء، المعمول بها لإقامة المرافق والمنشآت اللازمة لممارسة الأنشطة موضوع الترخيص.

في حالة تطلب ممارسة النشاط أو الأنشطة توفير البنية التحتية أو المعدات الموجودة (الملكية العامة)، تقوم السلطة المتعاقدة بتوفير المعلومات والوثائق ونماذج العقود ذات الصلة لإدراجها في ملف الدعوة إلى المنافسة.

وتشمل معايير تقييم العروض على وجه الخصوص استيفاء مقدمي العروض للشروط التالية:

- أن يكون مقدم العرض شخصاً معنوياً خاضعاً للقانون الموريتاني، ذا مقر في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، ومسجلاً في السجل التجاري ومزوداً برقم تعريف ضريبي. يجب على الشركات ذات الجنسية الأجنبية تقديم دليل على أنها بدأت إجراءات تأسيس شركة تجارية خاضعة للقانون الموريتاني كما هو مطلوب أعلاه.

- تقديم وثائق النظام الأساسي مؤثقة.
- إثبات القدرات الفنية والبشرية والخبرة والإمكانات المالية الكافية.
- أن يكون لديه طاقم إداري ذو سمعة جيدة وطاقم تشغيلي يتمتع بالمؤهلات المطلوبة لتحمل المسؤوليات الناشئة عن الترخيص المطلوب.

المادة 6: تُحدّد معايير منح التراخيص في الدعوة إلى المنافسة ويجب أن تتضمن ما يلي:

- استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم والشروط المحددة لمنح الترخيص أو التراخيص بالرجوع إلى المادة 16 من المدونة؛
- مطابقة العروض للمتطلبات الإدارية والفنية للدعوة إلى المنافسة؛
- جدول زمني مناسب لإنجاز البنية التحتية؛
- التزام مقدم العرض، دون تحفظ، باحترام المعايير الفنية والبيئية ومعايير السلامة والأمن المطبقة في موريتانيا، من حيث بناء واستغلال المرافق والمنشآت والمعدات المطلوبة؛
- الأخذ في الاعتبار لمصادر الطاقة المحلية؛
- الأسعار المعروضة للخدمة؛

الفصل الأول: معايير منح التراخيص وإجراءات إصدارها

المادة 2: تخضع ممارسة الأنشطة في قطاع الكهرباء للحصول على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالطاقة تطبيقاً لأحكام المدونة وهذا المرسوم. ويتم اكتساب صفة المشغل في قطاع الكهرباء من خلال ممارسة نشاط أو أكثر في القطاع.

القسم 1: إجراءات منح التراخيص

المادة 3: تطبيقاً للمادة 16 من المدونة، يتم منح التراخيص من قبل الوزير المكلف بالطاقة على أساس الدعوات إلى المنافسة التي تديرها سلطة التنظيم، وفقاً للإجراءات التنافسية التي تحدد الأجل النهائية لكل مرحلة من مراحل عملية المنح، مع احترام مبادئ الشفافية والمعاملة المتساوية لمقدمي الطلبات، والتي تعدها سلطة التنظيم وتنتشر في نشرتها الرسمية، بعد موافقة الوزير المكلف بالطاقة، طبقاً للمادة 1.16 من المدونة.

- يتم إعداد ملف الدعوة للمنافسة من قبل سلطة التنظيم بناء على طلب الوزير المكلف بالطاقة، ويرفع إلى الوزير للموافقة عليه؛

- تتأكد سلطة التنظيم من أن ملف المنافسة الخاص بمنح التراخيص يتضمن كافة المعلومات والبيانات التي تمكن مقدمي الطلبات من تقديم عروضهم مع العلم الكامل بحقوقهم والتزاماتهم المرتبطة بممارسة نشاط أو أنشطة القطاع موضوع المنافسة.

تنظم هذه المعلومات والبيانات في ثلاث وثائق تشكل طلب المنافسة، وهي:

- إعلان الدعوة إلى المنافسة أو رسال طلب تقديم العروض حسب ما إذا كانت المنافسة تتم عن طريق دعوة مفتوحة للمنافسة أو مع التأهيل المسبق؛
- نظام الدعوة إلى المنافسة؛
- دفتر التزامات الترخيص أو التراخيص.

المادة 4: يتضمن إعلان الدعوة إلى المنافسة أو رسالة الدعوة إلى تقديم العروض ما يلي على الأقل:

- موضوع الرخصة، وطريقة الدعوة إلى المنافسة (المنافسة التنافسية المفتوحة أو مع التأهيل المسبق)، ودعوة المرشحين إلى تقديم العروض وكذلك المبلغ الواجب دفعه، عند الاقتضاء، للحصول على الدعوة إلى المنافسة.
- ملخص للمعلومات والبيانات التقنية والمتطلبات المتعلقة بمؤهلات المترشحين والموارد التي يجب أن تتوفر لديهم لممارسة النشاط (أو الأنشطة) المعنية.
- المعلومات الإدارية التي تمكن المترشحين من الاطلاع على ملف الدعوة إلى المنافسة، وخاصة العنوان الذي يمكن الاطلاع فيه على هذا الملف.

إلى المنافسة. يتم استكمال دفتر الالتزامات هذا من قبل سلطة التنظيم مع صاحب الرخصة على أساس بيانات عرض هذا الأخير، ويرفق كملحق لمقرر منح الترخيص للمشغل، وهو جزء لا يتجزأ منه. ويشمل دفتر الالتزامات ويحدد، من بين أمور أخرى، ما يلي:

- النشاط الخاضع للترخيص؛
- محيط ومدة الترخيص؛
- مواصفات البنية التحتية المطلوبة لممارسة النشاط موضوع الترخيص؛
- الالتزامات التنظيمية والتعاقدية للمشغل الناشئة عن المدونة ونصوصها التطبيقية ونظم تسيير الخدمة العمومية؛
- المعايير وأشكال التسامح المقبولة من حيث استمرارية وجودة الخدمة العمومية؛
- الالتزام، في جميع مراحل ممارسة النشاط المعني، فقط بخدمات المقاولين المؤهلين والمقاولين من الباطن وغيرهم من المتعاقدين المؤهلين المعتمدين من قبل صاحب المشروع وسلطة التنظيم، لتنفيذ الخدمات وأعمال التصميم والتقييم والخبرة، والترتيب والتركيب أو التجميع ومتابعة أشغال البناء ومطابقة المعايير والعصرنة والصيانة وإعادة التأهيل وتوسيع لوازم ومعدات مرافق ومنشآت إنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها وتسويقها؛
- التزامات التغطية؛
- الطرق المستخدمة ووسائل التنفيذ والمخاوف التي يجب على المشغلين أخذها بعين الاعتبار؛
- الالتزامات والإجراءات المطبقة على النشاط المعني على المستوى الإداري والفني والقانوني والأمني، سواء على تصميم وتطوير المرافق والمنشآت وتنفيذ الأعمال واستغلال وصيانة البنية التحتية المذكورة، أو على مراقبة ومتابعة وتقييم الإجراءات ذات الصلة؛
- التزامات المشغل البيئية والاجتماعية؛
- عند الاقتضاء، مصدر الطاقة الكهربائية المراد استغلاله؛
- الوصف الدقيق ومقاييس المرافق والمنشآت التي سيتم تركيبها وطريقة استغلالها؛
- الأجل التي يجوز بعدها سحب الترخيص في حالة عدم البدء الفعلي لأشغال البناء في المنشآت المعنية؛
- طرق تزويد المستخدمين بالطاقة الكهربائية؛
- مؤشرات أداء المرافق والنشاط؛
- شروط تسعير الخدمة؛
- الإتاوات، بما في ذلك على وجه الخصوص إتاوة النفاذ الشامل إلى الخدمة وإتاوة تسيير سلطة التنظيم وطرق دفعها؛
- نظام الملكية؛
- إجراءات حل النزاعات؛

- إثبات القدرة المالية لمقدم العرض؛
- التزام مقدم العرض باستيفاء كافة الشروط التالية اعتباراً من تاريخ منح الرخصة.
- الاقضاء أو الاستئجار أو توفير الدولة للأراضي الضرورية لممارسة النشاط موضوع الترخيص أو التراخيص وتقديم الوثائق المثبتة لذلك.
- تقديم الدراسات الفنية والاقتصادية والمالية أو مذكرات الجدوى البيئية والاجتماعية لاعتمادها من قبل السلطات المختصة خلال الأجل المطلوب وفقاً للنصوص المعمول بها.
- إثبات الحصول على تمويل الاستثمارات.
- البدء الفعلي لأعمال البناء خلال الأجل المحدد، وهي فترة لا تتجاوز الأجل المحدد في الجدول الزمني.
- اكتتاب التأمينات الضرورية لممارسة الأنشطة موضوع الرخصة تطبيقاً للنصوص المعمول بها.

تكون أعمال تقييم وتصنيف العروض موضوع تقرير تحليل العروض الذي تعده لجنة الدعوة إلى المنافسة، والذي يصف، على وجه الخصوص، سير إجراءات المنح وخلصاتها. ويُحَالُ هذا التقرير إلى رئيس المجلس الوطني للتنظيم للمصادقة عليه من قبل المجلس الوطني للتنظيم.

المادة 7: يجوز للوزير المكلف بالطاقة، مع ذلك، بناء على اقتراح سلطة التنظيم، أن يقرر، لتلبية احتياجات مرفق عمومي محدد، منح الرخصة لمرشح وحيد تتوفر فيه المؤهلات والقدرات المطلوبة تطبيقاً للمعايير الواردة في المادتين 5 و 6 أعلاه من هذا المرسوم، وذلك بعد دعوة إلى المنافسة لم تثمر بعد محاولتين على الأقل.

المادة 8: تُسَلَّمُ التراخيص بموجب مقرر من الوزير المكلف بالطاقة، ويرفق بهذا المقرر كجزء لا يتجزأ من دفتر الالتزامات النهائي موقعا من قبل المستفيد ومؤشرا عليه من قبل رئيس المجلس الوطني للتنظيم.

المادة 9: يبدأ سريان التراخيص اعتباراً من تاريخ منحها. وفي حالة عدم رفع الشروط المُعلَّقة المترتبة على الإدارة خلال الأجل المحددة، يستفيد المشغل من تمديد فترة زمنية تساوي التأخير الذي حصل.

المادة 10: يجوز لمقدمي العروض الذين قدموا عروضاً في إطار الإجراءات التنافسية تقديم طعون مجانية لدى سلطة التنظيم ضد قرار المنح. تقدم سلطة التنظيم رداً مبرراً على الطعون الواردة خلال أجل أسبوع واحد من استلامها.

القسم 2: محتوى دفاتر الالتزامات

المادة 11: تضع سلطة التنظيم دفتر التزامات نموذجي على أساس المواصفات الفنية والمالية والإدارية لنشاط القطاع موضوع الترخيص. وهو جزء من ملف الدعوة

- التأخير في إنجاز الأشغال لأسباب لا ترجع إلى صاحب الترخيص أو فترات انقطاع في استغلال المنشآت بسبب ثبوت حالة قوة قاهرة؛
- إنجاز أشغال جديدة غير مقررة عندما يُرغم المشغل على القيام بها من أجل التنفيذ السليم للخدمة العمومية موضوع الترخيص، وذلك بشرط موافقة سلطة التنظيم. إن التوسيعات الإلزامية الضرورية للبنية التحتية والمنشآت المقبولة أو المطلوبة من قبل صاحب المشروع يتم اعتمادها من قبل سلطة التنظيم؛

المادة 16: وفقا لأحكام المدونة، وخاصة المادة 25، فإن أي تعديل في دفتر الالتزامات يؤثر على التزامات المشغل يجب أن يكون مصحوبا باقتراح لمراجعة شروط التسعير و/أو التعويض المالي عن الخسائر أو الكسب الضائع التي تم تحملها مع ذكر إجراءات تطبيق هذه التعديلات.

المادة 17: تنتهي الرخصة:

- عند نهاية مدتها العادية أو تمديدتها، عند الاقتضاء؛
- بنهاية وجود موضوعها؛
- بإفلاس صاحبها أو بأي شكل آخر مؤكد من التخلي عن الاستغلال أو المشروع؛
- بعد فشلها في الوفاء بالتزاماتها، وخاصة عدم البدء الفعلي لأشغال إنشاء البنية التحتية أو تقديم الخدمة خلال الأجل المحددة، منذ وضع الموقع تحت تصرف المشغل؛
- بإلغاء أو سحب الرخصة بقرار من الوزير المكلف بالطاقة بناء على اقتراح سلطة التنظيم وفقا للشروط المنصوص عليها في النظم المعمول بها.

المادة 18: يجب على المشغل، قبل ثلاث (3) سنوات على الأقل من انتهاء رخصته، أن يعد ملف نهاية الرخصة.

- يجب أن يشمل هذا الملف سجلات يُدَوَّنُ فيها ما يلي:
- جرد شامل للأصول الثابتة مع الأسعار الدقيقة وتواريخ اقتنائها وكذا الوضع الحالي للأصول الثابتة؛
- سجل استغلال البنية التحتية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة؛
- البيانات الإحصائية الهامة وحوادث الاستغلال التي قد تؤثر على قدرة المنشآت أو أدائها؛
- نفقات الاستغلال والصيانة؛
- النفقات المرتبطة بالاستثمارات التي تمكن من زيادة القدرات الإنتاجية للمنشأة سواء في الطاقة المركبة أو التي يمكن إنتاجها أو أشغال تحديث الخدمة العمومية وتكييفها مع حاجيات المستخدمين.

- طرق تطبيق شروط الإرجاع، عند الاقتضاء، من قبل المستغل، للعقارات والمنقولات التي وضعها صاحب المشروع تحت تصرفه لأغراض الاستغلال، عند انتهاء العقد أو التنازل أو إسقاط الحق؛
- الشروط الفنية وأسعار النفاذ إلى الشبكة؛
- والعقوبات على انتهاكات المشغل.

المادة 12: يتم وضع دفتر الالتزامات في صيغته النهائية على أساس العرض المقدم من المرخص له ويحدد، من بين أمور أخرى، ما يلي:

- الحدود الدقيقة مع الإحداثيات الجغرافية القابلة للتحديد ومدى المساحة الجغرافية لمحيط الرخصة؛
 - شروط دمج وربط مرافق منشآت المشروع بشبكة الكهرباء الوطنية؛
 - البيانات الإدارية للمشغل (العناوين، توزيع الأسهم،...)
 - موارد المشغل؛
 - كيفية توفير الأراضي اللازمة لإقامة المرافق والمنشآت؛
 - الشروط العامة لبناء واستغلال وصيانة المرافق والمنشآت؛
 - الأحكام المتعلقة بتمويل أشغال وأنشطة المشغل؛
 - التأمينات والكفالات اللازمة.
- يتم توقيع دفتر الالتزامات المكتمل من قبل مقدم العرض الفائز ويتم تأشيرته من قبل سلطة التنظيم.

القسم 3: مدة التراخيص وتمديدتها وتعديلها

وانهاؤها

المادة 13: يمكن تمديد مدة صلاحية الترخيص لفترات محدودة تبررها احتياجات الخدمة العمومية أو التعويض عن فترات توقف الأنشطة بسبب القوة القاهرة أو بفعل صاحب المشروع.

المادة 14: إذا كانت الاستثمارات المنجزة لممارسة النشاط موضوع الترخيص قد تم إهلاكها، فلا يمكن تمديد هذا الترخيص ويجب أن يكون موضوع مناقصة تنافسية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

ولأغراض تطبيق هذه المادة، تعتبر الاستثمارات التي تتم في إطار الترخيص استثمارات أولية وكذلك تلك التي تتم خلال مدتها والضرورية لإنجاز الأشغال أو لتقديم الخدمات.

وعلى وجه الخصوص، تعتبر أشغال التجديد والنفقات المرتبطة بالبنية التحتية والمعدات والخدمات اللوجستية نفقات أولية كذلك.

المادة 15: يجب أن تحدد شروط وإجراءات تعديل بنود دفتر التزامات الترخيص في هذا الأخير. ويجب أن يعتمد تمديد فترة الترخيص على ما يلي:

- تتم مراعاة المعلومات المطلوبة في طلبات الترخيص ووصل التصريح عند التحقق من المتطلبات والإجابة المطلوبة عليها. وتحت طائلة بطلان التراخيص وأوصال التصاريح، وعليه يُلزمُ المنتجون الذاتيون بالسهر على احترام جميع المتطلبات المنبثقة عنها؛
- أي تغيير في ملكية موقع الإنتاج الذاتي يجب أن يتم إعلام سلطة التنظيم به قبل ثلاثة (3) أشهر على الأقل من تحويل الملكية إلى المشتري، الذي يكون ملزماً بموجب تحويل ملكية الموقع، بتحمل التزامات المُصَرِّح أو المالك الأصلي للرخصة؛
- أي زيادة في طاقة المنشأة ذاتية الإنتاج، تحت طائلة بطلان وصل التصريح أو الترخيص، يجب أن تكون مبررة وإخطار سلطة التنظيم وتسويتها طبقاً للإجراءات المقررة لهذا الغرض.

المادة 25: مهما كان النظام القانوني الذي يخضع له المنتج الذاتي، فإنه يُلزمُ بمراعاة المعايير الفنية المعمول بها في مجال الكهرباء.

يجب على منشآت الإنتاج الذاتي، على وجه الخصوص، الاستجابة لمتطلبات السلامة واحترام الأنظمة البيئية. ممارسة الإنتاج الذاتي للكهرباء الخاضعة للنظام الحر مجانية ودون تصريح مسبق. ممارسة الإنتاج الذاتي للكهرباء الخاضعة لنظام التصريح المسبق مجانية، ويتم منح وصل التصريح لأي منتج ذاتي يطلبه يستوفي الشروط المنصوص عليها في إجراءات التصريح، طبقاً لترتيبات هذا المرسوم.

المادة 26: يجب على مشتري منشأة قائمة أن يطلب من البائع تقديم وصل التصريح المسبق أو الترخيص.

المادة 27: تحضر سلطة التنظيم وتنتشر في نشرتها الرسمية إجراء يوضح شروط إصدار أوصال التصريح وتراخيص ممارسة الإنتاج الذاتي للكهرباء، وذلك وفق المستويات النظامية التي يتم تحديدها بموجب مقرر من الوزير المكلف بالطاقة وحسب الطرق المقررة في هذا المرسوم.

يجب أن تتضمن هذه الإجراءات نماذج شكلية طلب وصل التصريح والترخيص. وتحدد مُدَدَ صلاحية التراخيص وأوصال التصريح، والأجال النهائية لكل مرحلة من مراحل معالجة ملفات طلب وصل التصريح والترخيص، وكذلك الأسباب التي قد تؤدي إلى إلغائها من قبل سلطة التنظيم.

المادة 28: يجب على المنتج الذاتي الخاضع لنظام التصريح، خلال أجل مدته شهر (1) على الأقل، قبل تركيب معداته لإنتاج الطاقة، أن يصرح بممارسة إنتاجه الذاتي للكهرباء لدى سلطة التنظيم.

يجب أن يتضمن طلب وصل التصريح المعلومات التالية:

القسم 4: شروط منح الرخص لأصحاب العقود الإدارية المتعلقة بأنشطة قطاع الكهرباء

المادة 19: يعتبر عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وملحقاته بمثابة دفتر التزامات الرخصة. وفور توقيع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، تقوم سلطة التنظيم بتقديم مشروع مقرر الرخصة إلى الوزير المكلف بالطاقة للتوقيع عليه.

المادة 20: يرفع الوزير المكلف بالطاقة إلى سلطة التنظيم، لإبداء الرأي، مشاريع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وملحقاتها للتأكد من أن العقود المذكورة تُدمجُ آليات التنظيم الفنية والاقتصادية والقانونية المطبقة على الأنشطة المخصصة لخدمة الكهرباء العمومية أو للبنى التحتية الأساسية ذات التقاسم الإلزامي.

وتقدم سلطة التنظيم رأيها في مشروع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص إلى الوزير خلال أجل قدره سبعة (7) أيام عمل على الأكثر اعتباراً من تاريخ استلام الملف.

المادة 21: تتأكد الوزارة المكلفة بالطاقة، أثناء عملية إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، من أن تقدم الشركة صاحبة العقد، عند منح العقد وأثناء مدة تنفيذه، الضمانات اللازمة لإنجاز أي مهمة من مهام الخدمة العمومية المُدرَجَة في هذا العقد.

المادة 22: تسهر الوزارة المكلفة بالطاقة، بالتنسيق مع الهياكل الإدارية الأخرى المكلفة بإبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، على التزام المستثمرين الحائزين على عقود تتضمن نشاطاً في القطاع باحترام أحكام القوانين المعمول بها.

المادة 23: تسهر الوزارة المكلفة بالطاقة على نجاح إجراءات صياغة عقود الأداء وعقود البرامج وعقود الشراكة لتنمية الموارد الطاقوية الاستراتيجية، المشار إليها في المادة 18 من المدونة، بالتزامن مع توقيعها وتسليم الرخص المطلوبة لممارسة الأنشطة الكهربائية موضوعها.

تعرض مشاريع عقود البرامج وعقود الأداء على سلطة التنظيم لإبداء رأيها قبل التوقيع عليها. ينسق الوزير المكلف بالطاقة مع سلطة التنظيم إجراءات وضع دفاتر الالتزامات الخاصة بهذه الأنشطة.

الفصل الثاني: الإنتاج الذاتي

القسم 1: إجراءات التصريح والترخيص بالإنتاج الذاتي للكهرباء

المادة 24:

- تمنح تصاريح وتراخيص الإنتاج الذاتي للكهرباء المنصوص عليها في المادة 14 من المدونة، مع اعتبار وجهة الاستهلاك الذاتي للكهرباء من قبل المنتج الذاتي ومدى مطابقتها استخدامه لأهداف المدونة؛

ويجب أن يتضمن طلب الرخصة، على الأقل، المعلومات التالية:

- نظام مقدم الطلب، شخص طبيعي أو اعتباري، مع ذكر عنوانه الكامل؛
- مخطط الموقع (أو إحداثيات GPS) للموقع الذي ستقام فيه المنشأة الإنتاجية وإثبات ملكيتها أو شغلها بعقد إيجار ساري المفعول أو وثيقة تقوم مقامه مُصدَّقة من قبل السلطة الإدارية المختصة؛
- المواصفات الفنية للمنشأة مع ذكر مصدر الطاقة المستخدم لتوليد الكهرباء والطاقة المركبة والاستخدام المخصص للطاقة المنتجة؛
- التزام مقدم الطلب بأن يتم تركيب المنشأة واستغلالها وصيانتها وفقاً للمعايير المعمول بها في مجال السلامة وحماية البيئة؛
- التزام المصرح بالحصول على تأمين المسؤولية المدنية لدى شركة تأمين معتمدة، في حالة ما إذا كانت الأشغال أو استغلال المنشأة تمثل خطراً عاماً أو خطراً على حياة البشر أو ممتلكات الغير؛
- الجدول الزمني لتنفيذ الأشغال وتركيب المنشأة؛
- وجهة استخدام الطاقة الكهربائية؛
- مصدر الطاقة.

المادة 31: تقوم السلطة بدراسة طلب الرخصة وترد كتابياً على مقدم الطلب للبت في قبول ملفه الإداري، خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ استلامه.

إذا رأت سلطة التنظيم أن ملف الطلب غير مكتمل، فإنها تقوم بإخطار مقدم الطلب بالمعلومات الإضافية المطلوب تقديمها، قبل زيارة مطابقة المنشأة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة أدناه.

عند اكتمال الملف المستلم، تحدد سلطة التنظيم التاريخ الذي ستقوم فيه بزيارة منشأة الإنتاج، للتحقق من مطابقة المنشأة للمعلومات المقدمة في الطلب من جهة، وباحترام المعايير الفنية للسلامة وحماية البيئة، من جهة أخرى.

تقوم سلطة التنظيم بالزيارات الميدانية في المواعيد التي تراها مناسبة للتأكد من مطابقة المنشأة للمعلومات المقدمة دعماً لطلبها وللمعايير الجودة والسلامة.

في نهاية زيارة مطابقة المنشأة، تقوم سلطة التنظيم خلال أجل أقصاه شهران من تاريخ استكمال الملف بما يلي:

- إما تسليم رخصة الإنتاج الذاتي للكهرباء مرفقة بدفتر التزامات معد من قبل سلطة التنظيم وموقعا من قبل صاحبه؛
- إما إبلاغ مقدم الطلب بقائمة التحفظات التي يتعين رفعها، وذلك خلال أجل تحدده هي.

المادة 32: يخضع تقديم طلبات الترخيص وإصدار ترخيص الإنتاج الذاتي لدفع رسوم معالجة الملف، تسدد مقدماً إلى السلطة، التي تقررها على أساس الرسوم المترتبة على دراسة ملف الطلب. وتُحدَّد هذه الرسوم بقرار من المجلس الوطني للتنظيم.

- نظام صاحب التصريح، شخص طبيعي أو اعتباري، مع ذكر عنوانه الكامل؛
- مخطط الموقع (أو إحداثيات GPS) لموقع نظام الإنتاج وإثبات ملكيته أو شغله مؤقتاً بعقد إيجار ساري المفعول أو وثيقة تقوم مقامه مُصدَّقة من قبل السلطة الإدارية المختصة؛
- المواصفات الفنية للمنشأة مع ذكر مصدر الطاقة المستخدم لتوليد الكهرباء والطاقة المركبة والاستخدام المخصص للطاقة المنتجة؛
- التزام مقدم الطلب بأن يتم تركيب المنشأة واستغلالها وصيانتها وفقاً للمعايير المعمول بها في مجال السلامة وحماية البيئة؛
- التزام المصرح بالحصول على تأمين المسؤولية المدنية لدى شركة تأمين معتمدة، في حالة ما إذا كانت الأشغال أو استغلال المنشأة تمثل خطراً عاماً أو خطراً على حياة البشر أو ممتلكات الغير.

المادة 29: تتم معالجة طلب وصل التصريح من قبل سلطة التنظيم التي تجيب كتابياً على مقدم الطلب للبت في قبول ملفه الإداري، خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوم عمل بعد تاريخ استلامه.

إذا تبيّن للسلطة أن الملف غير مكتمل، أو أن قوة الإنتاج الذاتي المطلوبة غير مطابقة لتلك التي حددها المقرر الوزاري، تقوم بإخطار مقدم الطلب بالمعلومات الإضافية المطلوب تقديمها، قبل زيارة المطابقة للمنشأة المنصوص عليها في هذه المادة.

عند اكتمال الملف المستلم، توضح سلطة التنظيم للمصرح التاريخ الذي ستقوم فيه بزيارة منشأة الإنتاج الذاتي، للتحقق من مطابقتها للمعلومات المقدمة، من جهة، وباحترام المعايير الفنية للسلامة وحماية البيئة، من جهة أخرى.

تقوم سلطة التنظيم، في موعد محدد بالتنسيق مع مقدم الطلب، بزيارات ميدانية للتأكد من مطابقة المنشأة للبيانات المقدمة دعماً لطلب مقدم الطلب ومعايير الجودة الفنية والسلامة.

في نهاية زيارة مطابقة المنشأة، تقوم سلطة التنظيم، خلال مدة أقصاها شهر واحد، من تاريخ استكمال الملف:

- إما بتسليم وصل التصريح بالإنتاج الذاتي للكهرباء؛
- إما إبلاغ مقدم الطلب بقائمة التحفظات التي يتعين رفعها، وذلك خلال أجل تحدده هي.

المادة 30: يجب على المنتج الذاتي الخاضع لنظام الرخصة إرسال طلب رخصة إلى سلطة التنظيم، طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل. إن الرخصة إلزامية بالنسبة للمنتجين الذاتيين الذين يتجاوزون الحد الأقصى للطاقة المركبة المنصوص عليه في نظام تصريح الإنتاج الذاتي المحدد بموجب مقرر من الوزير المكلف بالطاقة.

ويجب أن يكون أي رفض لطلب تعديل الترخيص أو الحفاظ على سريانه مبرراً.

المادة 39: عندما لا يستوفي صاحب الترخيص الشروط التي بررت المنح، أو عندما لا يلتزم بشروط ممارسة الإنتاج الذاتي وفقاً للمعايير والأنظمة المعمول بها، يجوز للسلطة سحب ترخيصه.

المادة 40: عندما يتبين أنه تم الحصول على الترخيص دون وجه حق عن طريق تزوير المستندات الداعمة التي قدمها مقدم الطلب، أو عن طريق تعديل التفاصيل، يتم سحب الترخيص فوراً من قبل سلطة التنظيم.

المادة 41: لا يمكن اتخاذ قرار بسحب الترخيص إلا بعد الاستماع إلى المشغل المعني أو ممثله القانوني. يتم إخطار المشغل المعني بقرارات سحب الترخيص بنفس الطريقة التي يتم بها إصداره. ويجب تيرير كل سحب للترخيص.

المادة 42: تقوم سلطة التنظيم بتسجيل إيصالات التصريح وتراخيص الإنتاج الذاتي التي تصدرها في سجل مفتوح لهذا الغرض وتقوم بتحديثه بانتظام. وتلزم بأدراج إحصائيات الإنتاج الذاتي في تقرير نشاطها السنوي.

القسم 2: شروط وإجراءات بيع فائض الإنتاج الذاتي
المادة 43: طبقاً لأحكام المادة 15 من المدونة، يخضع بيع فائض إنتاج الكهرباء من طرف المنتج الذاتي للحصول على رخصة.

باستثناء منتجي الهيدروجين الأخضر، الحاصلين على نظام المنتج الذاتي و رخصة بيع فائض إنتاج الكهرباء بمجرد حصولهم على رخصتهم لإنتاج الهيدروجين الأخضر، لا يمكن منح رخصة بيع الفائض موضوع الفقرة السابقة إلا للمنتج ذاتي يعمل بموجب نظام الترخيص.

وإن النسبة القصوى من الإنتاج الذي يجوز للمنتج الذاتي بيعه كفائض إنتاج تُحدّد بموجب مقرر من الوزير المكلف بالطاقة.

المادة 44: يكون بيع فائض إنتاج الكهرباء من قبل المنتج الذاتي موضوع عقد شراء الطاقة مبرم بينه وبين المشتري، وفق النموذج المعتمد من قبل سلطة التنظيم. يتم توقيع عقد الشراء من قبل المنتج الذاتي والمشتري. ويحدد بشكل خاص نقاط تسليم الكهرباء المشتراة، والحد الأقصى لكمية الكهرباء المشتراة (بالكيلوواط ساعة)، وجهد التسليم، وسعر الشراء، وشروط سداد الفواتير، وتاريخ نفاذ العقد، ومدته وشروط إنهائه.

إن فائض الإنتاج الذي يمكن بيعه (الفائض القابل للتحويل) هو ذلك الجزء من إنتاج المنتج الذاتي، المقدر أو الحقيقي، الذي لا يستهلكه هذا المنتج الذاتي. يُقاس فائض الإنتاج الذي يتم ضخه في الشبكة عن طريق نظام العدادات الذي يقوم مسير الشبكة بتركيبه. ويتم

المادة 33: تُرَاعَى الاعتبارات التالية عند دراسة طلبات الترخيص:

- التنمية المتناغمة والمتوازنة لقطاع الكهرباء والرفاهية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للسكان وتغطية الاحتياجات الكهربائية لمجموع التراب الوطني؛
- مصدر الطاقة ومراعاة المعايير المعمول بها وشروط سلامة الأنظمة والمنشآت الكهربائية والمعدات المرتبطة بها؛
- قدرة مقدم الطلب الفنية والمالية على الوفاء بجميع التزاماته؛
- الأجل المتوقع للتركيب والعمر التقديري.

المادة 34: يجب إخطار مقدمي الطلب بمنح أو رفض الترخيص من قبل سلطة التنظيم خلال الأجل المحدد في المادة 31. ويجب أن يكون أي رفض للإذن مبرراً.

المادة 35: يجوز لأي مقدم طلب تم رفض طلب ترخيصه تقديم طلب جديد إلى سلطة التنظيم بعد أجل أدناه ستة (6) أشهر. يحق لمقدم الطلب الحصول على رد خلال شهر واحد (1) من تاريخ استلام الملف الجديد الذي تمت معاينته بوصول.

في حالة رفض الطلب الجديد، يجوز لمقدم الطلب تقديم طعن مجاني إلى المجلس الوطني للتنظيم، وفي حالة رفضه، يمكن تقديم طعن نزاعي إلى الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.

المادة 36: تُحدّد مدة صلاحية الترخيص وفقاً لأنواع التفتيات المستخدمة وسعة المنشآت واستهلاك الاستثمار. يمكن تجديدها ما دامت مبررات المنح صالحة.

المادة 37: لا تُعْفَى التراخيص الممنوحة بموجب ترتيبات هذا المرسوم المنتج الذاتي من واجب الحصول على أي تراخيص إدارية أخرى قد تشترطها الأنظمة المعمول بها.

المادة 38: يجب على كل صاحب ترخيص إبلاغ سلطة التنظيم، أخذاً بعين الاعتبار، أي تغيير يطرأ على العناصر التي بررت إصدار ترخيصه، وذلك خلال شهر (1) من تاريخ التغيير، وكذلك أسباب هذا الأخير. إذا لم تُعدّ المعايير (القدرة المركبة، وجهة الطاقة وغيرها من الاعتبارات التي تؤخذ في الحسبان أثناء المنح) مطابقة للشروط التي دفعت إلى تسليم الترخيص، دون أن تتعارض مع الشروط العامة وترتيبات هذا المرسوم، فإن السلطة تقوم بدراسة طلب تعديل الترخيص وتؤكد لمقدم الطلب استمرار صلاحية ترخيصه.

وتقوم سلطة التنظيم بإجراءات المراقبة الضرورية لتطبيق هذه المادة.

المادة 47: يخضع بيع الطاقة الكهربائية الفائضة التي ينتجها منتج ذاتي للتشريع الجبائي المعمول به.

المادة 48: يقتصر حساب الإتاوات المطبقة على المنتجين الذاتيين المنصوص عليها في المادة 23 من المدونة على فائض الإنتاج السنوي المباع.

المادة 49: الشروط الفنية للنفاد إلى الشبكة العمومية هي تلك المتعلقة بحسن سير الربط البيني لمنشآت المنتج الذاتي مع الشبكة المذكورة دون إحداث اضطرابات تسبب عدم ثبات الشبكة.

يجب أن يتفق المنتج الذاتي من جهة ومسير الشبكة العمومية من جهة أخرى على الشروط الفنية المحددة مسبقاً في عقد الربط بالشبكة. ويتحمل المنتج الذاتي التكاليف المتعلقة بها.

المادة 50: تقوم سلطة التنظيم بالرقابة واتخاذ الإجراءات الضرورية للتأكد من احترام القوانين والأنظمة والالتزامات الناشئة عن نشاط بيع فائض إنتاج الطاقة الكهربائية من قبل المنتجين الذاتيين.

الفصل الثالث: آليات وأدوات ترقية الطاقات المتجددة والشروط الفنية لربطها بالشبكة

القسم 1: طرق وآليات ترقية الطاقات المتجددة

المادة 51: من أجل تنفيذ هدف التحول الطاقوي، يتم اتخاذ تدابير ترقية إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة لتحقيق الأهداف التالية دون المساس باستقرار الشبكة:

- مضاعفة سعة إنتاج الكهرباء من المصادر المتجددة؛
- زيادة حصة الطاقات المتجددة في مزيج الطاقة الوطني.

المادة 52: تأخذ إجراءات ترقية الطاقات المتجددة في الاعتبار على وجه الخصوص التكنولوجيا والقدرة التنافسية والفوائد من حيث القيمة المضافة والمزايا المقارنة، فيما يتعلق بخصائص سلسلة القيمة لكل مصدر من مصادر الطاقات المتجددة.

تخص الآليات التحفيزية الموضوعة كل شعبة من قطاعات الطاقات المتجددة، ويتم تكييفها دورياً لتأخذ في الاعتبار التطورات التقنية والاقتصادية، ويوجهها مبدأ ضمان تمتع هذه التقنيات بالحد الأدنى من المردودية الضرورية لنشرها في ممارسة مختلف أنشطة القطاع.

المادة 53: تنطبق ترقية الطاقات المتجددة في إطار مشاريع إنتاج الكهرباء، وبيع الكهرباء المنتجة باستخدام الطاقات المتجددة ومعدات الاستخدام الصناعي والمخصص للجمهور.

المادة 54: يستفيد الاستثمار في إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة من التدابير التحفيزية التالية:

تحديد تكاليف تركيب وصيانة هذا النظام في عقد شراء الكهرباء ويتحملها مسير الشبكة الذي يقوم بإدراجها في تعرفه النقل أو التوزيع.

المادة 45: يقدم المنتج الذاتي الذي يتلقى عرضاً لشراء فائض إنتاجه الكهربائي القابل للتحويل، إلى سلطة التنظيم طلباً للحصول على رخصة لبيع هذا الفائض ويرفقها بما يلي:

- نسخة من ترخيص الإنتاج الذاتي؛
- الحصيلة السنوية لاستغلال منشأة الإنتاج للسنة السابقة؛
- الطاقة الفائضة المراد بيعها؛
- نسخة من مشروع عقد الشراء المزمع إبرامه تؤكد التزام المشتري الثابت بما يتفق مع أحكام المدونة.

ترسل سلطة التنظيم رأيها إلى الوزير خلال خمسة عشر (15) يوم عمل مع نسخة إلى مقدم الطلب. يصدر الوزير المكلف بالطاقة قراره المُبَرَّرَ بمنح الرخصة خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ الإحالة إليه.

وبشكل عدم اتخاذ القرار خلال خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ إحالة الملف إلى الوزير المكلف بالطاقة، من قبل سلطة التنظيم، موافقة على منح رخصة بيع فائض الطاقة. وفي هذه الحالة، يتقدم مقدم الطلب بطلب كتابي إلى الوزير المكلف بالطاقة للحصول على معاينة رخصة بيع فائض إنتاجه الذاتي، في حدود نسبة الإنتاج المرخص به فيها. ويحل تاريخ استلام الرسالة المذكورة أعلاه الذي يعطيه تاريخاً مؤكداً محل تاريخ الحصول على رخصة بيع فائض الإنتاج تطبيقاً لأحكام هذه المادة.

تحول رخصة بيع فائض الكهرباء الممنوحة للمنتج الذاتي الحق في البيع، في حدود الحد المسموح به بموجب المقرر، لمشتريين آخرين مرخص لهم، وذلك بعد إخباره المسبق لسلطة التنظيم والوزارة المعنية.

في حالة ضخ الفائض في الشبكة، سيتأكد مسير الشبكة مسبقاً من قدرة المنتج الذاتي على توفير الكمية المحددة من الطاقة بالإضافة إلى احترام الالتزامات القانونية المرتبطة بها.

المادة 46: المنتجون الذاتيون الذين يرغبون في إبرام عقد بيع فائض إنتاج الطاقة الكهربائية:

- يتفاوضون بحرية مع المشتريين المعنيين بشأن أسعار بيع فائض إنتاجهم من الكهرباء؛
- يلزمون بأن يدرجوا بشفافية كاملة، في العقد، الأسعار المتفق عليها، والمعايير التي تميزها، وشروط مراجعة الأسعار، إن وجدت، والتي يبلغونها إلى سلطة التنظيم.

يعاقب أي إخفاء للمعلومات المتعلقة بكمية الطاقة الكهربائية المباعة وسعر التحويل وفقاً للتشريعات المعمول بها.

المادة 60: يتولى مسيرو شبكات النقل أو التوزيع تطبيق أحكام مدونة الشبكة المتعلقة بضخ الكهرباء المنتجة من مصادر الطاقات المتجددة.

المادة 61: لأغراض الطعون المنصوص عليها في القانون، يجب أن يكون أي رفض لطلب الربط مبرراً فنياً وأن يتم إخطار سلطة التنظيم بشكل إجباري.

الفصل الرابع: نجاعة الطاقة

القسم 1: أدوار الإدارات المكلفة بقطاع الطاقة

المادة 62: تطبيقاً للمادة 32 من المدونة، فإن الوزارة المكلفة بالطاقة:

- تضع الإجراءات الفنية وتقوم بأعمال الاتصال حول نجاعة الطاقة وترشيدها؛
- تُعدُّ التصنيف حسب الفئة للمعدات والأجهزة الكهربائية والمنزلية والمباني العمومية ومباني المكاتب والمباني التجارية والصناعات الخاضعة لمتطلبات نجاعة الطاقة وترشيدها؛
- تضع القائمة المصنفة، بالرجوع إلى التصنيف المعتاد في صناعاتها، للأجهزة والمعدات الكهربائية والمنزلية المؤهلة للحوافز الجمركية والمزايا الضريبية الأخرى في إطار التشريع المعمول به؛
- تُعدُّ الحصيلة السنوية للطاقة الوطنية؛
- تعتمد مقدمي الخدمات المؤهلين لإجراء عمليات تدقيق الطاقة وتمسك قائمتهم؛
- تعاقب مخالفات نظم نجاعة الطاقة.

القسم 2: تحسيس المستهلكين حول نجاعة الطاقة

المادة 63: يتم تحسيس المستهلكين حول نجاعة الطاقة وترشيدها من خلال الإجراءات المُعدَّة أدناه:

- تعميم أساليب التسعير التحفيزي لخدمة الكهرباء العمومية على ترشيد الطاقة؛
 - الاتصال الموجه إلى مستخدمي الطاقة؛
 - تدقيقات الطاقة الإلزامية والدورية.
- ولتطبيق هذه المادة، تقوم الوزارة المكلفة بالطاقة، بالتنسيق مع سلطة التنظيم، بوضع خطة للاتصال تستهدف الجمهور والمستهلكين الخاضعين لعمليات تدقيق الطاقة.

ويتم تعميم الإرشادات حول الممارسات الجيدة لاستخدام الطاقة، والحوافز الضريبية والجمركية المقدمة وإجراءات الاستفادة منها، فضلاً عن التدقيق الإلزامي للطاقة، من خلال خطة الاتصال هذه.

يتم تحديد طرق ودورية نشر الإجراءات المنصوص عليها في خطة الاتصال هذه من قبل الوزارة المكلفة بالطاقة.

القسم 3: متطلبات نجاعة الطاقة وترشيدها

المادة 64: تعتمد نجاعة الطاقة وترشيدها على الأداء الطاقوي للمباني والمنشآت الصناعية والأجهزة

- التسهيلات الإدارية، خاصة فيما يتعلق بأجال منح التراخيص؛

- أولوية الربط بشبكة منشآت الإنتاج، ذات ظروف اقتصادية تساوي على الأقل مصادر الطاقة الأخرى، عند استيفاء الشروط الفنية لربطها؛

- الحوافز الضريبية الأكثر ملاءمة في إطار التشريع المعمول به (قانون المالية ومدونة الاستثمارات) لفائدة مشغلي الإنتاج والإنتاج الذاتي، سواء في مرحلة الاستثمار أو في مرحلة الاستغلال؛

- أفضل الحوافز الجمركية لاستيراد المعدات والمواد الضرورية لمنشآت الإنتاج في إطار التشريع المعمول به.

يتم تحديد شروط تطبيق الحوافز الضريبية والجمركية المذكورة أعلاه بموجب مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالطاقة.

المادة 55: يسهر الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالطاقة على إدراج المزايا الضريبية المطبقة على الطاقات المتجددة في قانون المالية.

المادة 56: تسهر الوزارة المكلفة بالطاقة على اتخاذ التدابير الضرورية لإخبار الفاعلين وغيرهم من المهنيين في مجال الطاقات المتجددة والجمهور بالحوافز المنصوص عليها في هذا المرسوم والإجراءات الضرورية للاستفادة منها.

القسم 2: أولوية ربط ونقل إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة

المادة 57: يتم ضمان أولوية توصيل وتدفق الكهرباء المنتجة من مصادر الطاقات المتجددة المنصوص عليها في مدونة الكهرباء خلال المراحل التالية من المشاريع:

- طلب الربط بشبكة النقل أو التوزيع بهدف ضخ إنتاج الكهرباء بالاعتماد على الطاقات المتجددة؛
- ضخ إنتاج الكهرباء المعتمد على الطاقات المتجددة من قبل مسير (أو مسيري) شبكة النقل والتوزيع.

المادة 58: تُحدَّد لهذا الغرض إجراءات أولوية ربط وتدفق إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة وكذا النسب الدنيا للطاقات المتجددة في إجمالي الإنتاج بموجب مقرر من الوزير المكلف بالطاقة.

المادة 59: يكون كل طلب للربط بشبكة النقل أو التوزيع موجه إلى مسير الشبكة المعني، موضوع تقييم جودة الكهرباء المنتجة باستعمال الطاقات المتجددة وسعة منشأة الإنتاج على استيفاء شروط استغلال الشبكة طبقاً للشروط الفنية التي تحددها مدونة الشبكة.

يجب أن يحدد الطلب مصدر الطاقة وأن يرفق لزوماً بشهادة مصدر متجدد مطابقة لمصدر إنتاج الكهرباء صادرة عن سلطة التنظيم.

- تزوير العلامات أو وثائق المعلومات العامة الأخرى المتعلقة بنجاعة الطاقة للوازم أو المعدات؛
- عدم وجود تقرير تدقيق للمباني والصناعات والمشغلين الخاضعين للتدقيق الإلزامي؛
- عدم تعيين مسؤول طاقة للمباني والصناعات والمشغلين الخاضعين للتدقيق الإلزامي.

المادة 74: يتم إجراء عمليات التفتيش بعد اكتشاف أوجه القصور في المباني والصناعات. يتم إرسال تقارير عن أوجه القصور إلى الوزارة المكلفة بالطاقة من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو المنظمات الجموعية المؤهلة.

المادة 75: تتم عمليات التفتيش من قبل مدققين معتمدين من قبل الوزارة المكلفة بالطاقة، أو من قبل المصالح الفنية التابعة لقطاع الوزارة المكلفة بالطاقة.

المادة 76: عندما تثبت عمليات التفتيش والمعاينات النواقص، يتم إنذار صاحب المبنى أو الصناعة المعنية من قبل الوزارة المكلفة بالطاقة من أجل تصحيح النواقص التي تم رصدها.

القسم 5: الحصيلة السنوية لنجاعة الطاقة

المادة 77: تنشر الوزارة المكلفة بالطاقة كل سنة التقرير الوطني حول ترشيد الطاقة المحقق وأهداف الترشيح المتعدد السنوات حسب القطاعات (المباني، القطاع الثلاثي، الصناعي، النقل، الشبكات الكهربائية)، وكذا الإجراءات المنجزة في مجال نجاعة الطاقة.

المادة 78: تنسق الوزارة المكلفة بالطاقة متابعة نجاعة الطاقة وترشيدها في المباني والمراكز التجارية والصناعات والشبكات الكهربائية.

القسم 6: تدقيقات الطاقة الإلزامية

المادة 79: تنظم تدقيقات دورية إلزامية للطاقة لتشجيع الإدارات والمستهلكين الخصوصيين على اتخاذ إجراءات من أجل الاستهلاك الأمثل للطاقة.

المادة 80: تخضع لتدقيق إلزامي كل خمس سنوات:

- المباني العمومية؛
- المراكز التجارية؛
- الصناعات والشركات الخصوصية الكبيرة؛
- مشغلو نقل وتوزيع الكهرباء.

المادة 81: يُلزم أصحاب المباني العمومية الجديدة والشركات الخدمية والصناعية الجديدة بإجراء تدقيق مسبق للطاقة قبل بدء أنشطتهم. ويخضعون لتدقيق طاقي جديد كل خمس (5) سنوات.

المادة 82: تتم عمليات التدقيق من قبل مقدمي الخدمات المعتمدين من قبل الوزارة المكلفة بالطاقة أو من قبل

والمعدات المنزلية والصناعية طبقاً للأهداف المحددة بموجب مقرر.

المادة 65: يقاس الأداء الطاقي عن طريق مؤشرات الأداء، أو تصنيف المعدات في مجال الطاقة، أو كليهما.

المادة 66: يقاس الأداء الطاقي للمباني العمومية والمكاتب والمراكز التجارية من خلال إجمالي استهلاك المعدات والأجهزة الكهربائية المنزلية المستخدمة.

المادة 67: يقاس الأداء الطاقي للصناعات مقارنة بتقنيات الإنتاج و/أو الاستغلال.

المادة 68: مردود التوزيع ونسبة الضياع في شبكة النقل هما المؤشر الرئيسي لنجاعة الطاقة في شبكات الكهرباء. وفي شبكات التوزيع، يجب التمييز بين الضياع الفني والضياع غير الفني المرتبط بالتسويق.

المادة 69: تتمثل متطلبات نجاعة الطاقة للمعدات والأجهزة الكهربائية والكهربائية المنزلية، بالرجوع إلى التصنيف المعتاد في صناعاتها، فيما يلي:

- حظر استيراد وبيع المعدات والأجهزة الكهربائية والكهربائية المنزلية من فئة G؛
- الالتزام بوضع علامة فئة الطاقة على المعدات.

المادة 70: تتمثل متطلبات نجاعة الطاقة بالنسبة للمباني العمومية والعمارات المكتبية والتجارية والصناعات فيما يلي:

- وجوب تعيين مسؤول يسمى مسؤول "الطاقة" لكل مبنى وعمارة مكتبية ومركز تجاري وموقع صناعي؛
- إجراء تدقيقات طاقيّة دورية.

المادة 71: يجب على كل مسير شبكة نقل وتوزيع وشبكة صغيرة معزولة تعيين مسؤول لمتابعة الضياع والخسوع لإجراءات تدقيق دورية للطاقة.

المادة 72: يسهر مسؤولو الطاقة على متابعة استهلاك الطاقة وترشيدها ونجاعتها في المنشآت والمباني والصناعات والشبكات الواقعة ضمن دائرة اختصاصهم.

القسم 4: المراقبة والعقوبات

المادة 73: يعاقب على المخالفات التالية لأنظمة التحكم في الطاقة وفقاً للتشريع المعمول به:

- بيع اللوازم والمعدات الكهربائية والكهربائية المنزلية من الفئة المحظورة؛
- عدم وجود علامات على اللوازم والمعدات الكهربائية والكهربائية المنزلية المعروضة للبيع؛
- وضع علامات لا تطابق الأداء الفعلي للوازم والمعدات المعروضة للبيع حسب المعايير المقررة؛

أ. البنى التحتية القائمة في المناطق الريفية المزودة بواسطة شبكات صغيرة معزولة، ووظيفتها وسعتها الإنتاجية وإمكانيات ربطها بشبكة الكهرباء الوطنية أو بالأنظمة المحلية أو الجهوية غير المربوطة بهذه الشبكة؛
ب. المقدرات القابلة للتعبئة من الطاقات المتجددة في المناطق غير المكهربة.

المادة 88: على أساس الجرد، سيتم تنفيذ مشاريع الكهرباء الريفية المختارة وفقا للإجراءات الموصوفة في هذا المرسوم. وتأخذ دراسة جدوى هذه المشاريع بعين الاعتبار على وجه الخصوص اعتبارات قابلية البقاء (تقدير الإيرادات المحتملة للمشغل اعتمادا على عدد المشتركين وقدرتهم على الدفع)، فضلا عن نسبة إجمالي إنتاج الكهرباء اعتمادا على الطاقات المتجددة أو المحلية، والتي لا يمكن أن تقل عن نسبة تحدد بموجب مقرر من الوزير المكلف بالطاقة بناء على اقتراح من سلطة التنظيم.

المادة 89: تتم إجراءات إعداد المخطط الرئيسي للكهربة الريفية وفق المراحل التالية:
- حصر المناطق المزمع كهربتها؛
- تطبيق معايير تحديد أولويات المناطق المراد كهربتها؛
- تطبيق طرق إعداد المخطط الرئيسي؛
- تطبيق أساليب وضع الخطط السنوية والثلاثية.

المادة 90: يجب أن يتضمن جرد القرى المعلومات التالية:

- الولاية والمقاطعة والبلدية؛
- الاسم ورمز الوكالة الوطنية للإحصاء وتحاليل التنمية الاقتصادية وإحداثيات GPS للقرية؛
- النظام الإداري واقتصاد القرية؛
- محيط الشبكة الصغيرة التي تنتمي إليها؛
- العدد الإجمالي للأسر؛
- دراسة أولية للكهربة تُبرزُ الطلب المقدر على الوحدة لكل أسرة؛
- توقع الطلب الإجمالي من الطاقة للقرية؛
- قوة وتكلفة منشآت الإنتاج؛
- المسافة من أقرب منطقة مكهربة وتكلفة التمديد المحتمل للشبكة؛
- أطوال شبكات الجهد المتوسط والجهد المنخفض؛
- عدد المحولات ذات الجهد المتوسط/المنخفض؛
- إجمالي التكاليف وحسب البنود (شبكة الجهد المتوسط، شبكة الجهد المنخفض، التوصيلات).

يعطي جرد القرى العدد الإجمالي للقرى التي ستتم كهربتها وعدد الأسر التي سيتم توصيلها بمحيط شبكة صغيرة، مع بيانات حول المشاريع التي تتطلب منحة الموازنة.

مصالحها المختصة.
تختار الصناعات والمباني والشبكات الخاضعة لتدقيق الطاقة الإلزامي، بموافقة الوزارة المكلفة بالطاقة، مقدم خدمات من بين أولئك المعتمدين لهذا الغرض من قبل الوزارة المكلفة بالطاقة، لإجراء هذا التدقيق. وتتحمل الجهات الخاضعة للتدقيق تكاليف عمليات التدقيق.

المادة 83: يحال تقرير التدقيق إلى الوزارة المكلفة بالطاقة في أجل أقصاه شهر واحد بعد التاريخ المحدد لدورية التدقيق. ويتعين على الجهة الخاضعة للتدقيق تنفيذ خطة الترشيح الموصى بها في التقرير المذكور.

المادة 84: يجوز للوزارة المكلفة بالطاقة إصدار إشعار بتعديل خطط ترشيح الطاقة والمطالبة بتدقيق إضافي إذا لزم الأمر.

المادة 85: يجب أن يتضمن تقرير التدقيق ما يلي:
بالنسبة للمباني والصناعات:

- وصفا تفصيليا للمبنى أو الصناعة؛
- استهلاك الطاقة لكل مبنى أو معدات تابعة للجهة الخاضعة للتدقيق، وكذا تفاصيل الطاقات المستهلكة وجودتها؛
- طرق متابعة الاستهلاك وترشيح الطاقة؛
- النقائص المعينة والتوصيات وخطة ترشيح الطاقة المعتمدة.

فيما يتعلق بالشبكات، يجب أن يوضح تقرير التدقيق الضياع الفني المعين والتوصيات لمعالجته.

المادة 86: لتطبيق هذا القسم، تنشر الوزارة المكلفة بالطاقة سنويا قائمة مقدمي الخدمات المعتمدين للقيام بالتدقيق في الطاقة وكذا سلم مخصصات التدقيقات وإجراءات تطبيقه.

يجب على مقدمي الخدمات المعتمدين استيفاء المعايير التالية:

- أن يكون مقدم الخدمات شركة خاضعة للقانون الموريتاني وفي وضع سليم تجاه الإدارة؛
- التوفر على المؤهلات الفنية والوسائل البشرية والفنية والمالية الكافية لإجراء عمليات تدقيق الطاقة؛
- إثبات وجود ضمانات الحياض والاستقلالية المهنية.

الفصل الخامس: الكهرباء الريفية

القسم 1: تخطيط وإعداد المخطط الرئيسي للكهربة الريفية

المادة 87: يتم وضع وتصميم المخطط الرئيسي الوطني للكهربة الريفية المنصوص عليه في المادة 34 من المدونة على أساس جرد مفصل للمنظومة الكهربائية الوطنية بما في ذلك الجرد المادي للبنى التحتية للإنتاج والنقل وشبكات التوزيع المترابطة والشبكات الصغيرة المعزولة. ويتم تحديثه كل خمس (5) سنوات. ويبين هذا الجرد على وجه الخصوص ما يلي:

المادة 96: في إطار السياسة الوطنية للكهربة، يجب على كل مشغل شبكة صغيرة معزولة، في دفتر التزاماته:

- كهربة الحد الأدنى السنوي من القرى الإضافية التي تشكل جزءاً من محيطه؛
 - تنفيذ الحد الأدنى من التوصيلات الإضافية السنوية في المناطق المكهربة.
- سيتم تعويض المشغل عن نفقات الاستثمار والاستغلال والصيانة غير المبرمجة التي يتحملها.

القسم 3: إجراءات الكهرباء الريفية عن طريق الشبكات الصغيرة المعزولة

المادة 97: يجوز أن تخضع أنشطة إنتاج وتوزيع وتخزين وتسويق الكهرباء في المناطق الريفية والشبكات الصغيرة المعزولة لنفس الرخصة، في إطار إجراءات مبسطة، وفقاً لهذا المرسوم. يمارس مشغل الشبكة الصغيرة المعزولة مهامه طبقاً لرخسته ودفتر التزاماته.

المادة 98: يجوز للوزارة المكلفة بالطاقة، بناءً على اقتراح سلطة التنظيم، أن تتيح للمشغلين الحاصلين على رخص شبكات صغيرة فرصة التنافس على توسيع المحيط الذي تغطيه رخصهم الحالية. غير أن أهلية المشغلين لهذه الإجراءات مشروطة بتأكيد وتحديث الإثبات الفني والمالي لقدراتهم التي تم تأهيلهم على أساسها سابقاً.

المادة 99: تسهر الوزارة المكلفة بالطاقة، بالتنسيق مع سلطة التنظيم، على ما يلي:

- المنافسة الحرة والمعاملة المتساوية للمرشحين وشفافية إجراءات اختيار أصحاب الرخص؛
- التشاور مع مقدمي الطلبات المحتملين في سياق تغييرات دفاتر الالتزامات المتعلقة بتوسيع محيط التفويض المقرر منحه؛
- نشر جدول الاستشارات على الموقع الإلكتروني لسلطة التنظيم وبأى وسيلة اتصال مناسبة أخرى قبل ثلاثة أشهر على الأقل.

المادة 100: بناءً على طلب الوزير المكلف بالطاقة، تدير سلطة التنظيم العملية التنافسية لمنح الرخصة المبسطة في المناطق الريفية. ويجب أن تتضمن ملفات المناقصة دفتر الالتزامات النموذجي الذي تعده سلطة التنظيم وكذا المعلومات المتعلقة بالمخطط الوطني للكهربة الريفية ونشر شبكة الكهرباء الوطنية في المناطق المعنية.

المادة 101: يوضح دفتر الالتزامات النظم الإدارية والفنية المعمول بها ويحدد آلية وإجراءات وشروط الربط المستقبلي المحتمل للشبكة الصغيرة المعزولة للشبكة المتاحة عن قرب، عند الاقتضاء، وخاصة طرق

المادة 91: تطبيقاً للمادة 36 من مدونة الكهرباء، يتم اتخاذ قرارات الاستثمار في الكهرباء الريفية بواسطة الشبكات الصغيرة المعزولة على أساس الحصيلة العامة للتكاليف والأرباح. ويأخذ إعداد برامج الكهرباء السنوية أو المتعددة السنوات في الاعتبار المعايير التالية:

- التكلفة الإجمالية للمشروع؛
- عدد الأسر التي سيتم توصيلها؛
- تكلفة التوصيل حسب الأسرة.

المادة 92: تأخذ برمجة كهربة الوسط الريفي بعين الاعتبار خصوصيات اقتصاد القرى المراد كهربتها.

القسم 2: محيط الشبكات الصغيرة المعزولة

المادة 93: تعرف الشبكات الصغيرة المعزولة بالإشارة إلى منطقة جغرافية محددة ومحيط إنتاج وتوزيع معينين. وتُعرّف المنطقة الجغرافية بالحدود الإقليمية الإدارية المحددة؛ ويُحدّد المحيط من خلال القدرة على تلبية الطلب على الطاقة من قبل المستهلكين الحاليين والمحتملين.

المادة 94: يحدد محيط الشبكات الصغيرة المعزولة: (1) حسب كثافة وتوزيع السكان المخدومين، (2) مصادر الطاقة المتاحة ومواقعها كذلك (3) التوازن الذي يجب احترامه للمضي قدماً نحو النفاذ الشامل إلى الخدمة، على النحو المقرر في الاستراتيجية القطاعية. سيشمل المحيط المحدد بهذه الطريقة القرى التي تمت كهربتها بالفعل، بالإضافة إلى القرى التي سيتم كهربتها من قبل المشغل.

تحدث قائمة المناطق التي تُقدّم لها الخدمات ضمن المحيط من قبل المشغل الذي سيقوم بإبلاغها سنوياً إلى سلطة التنظيم التي تقوم بنشرها في نشرتها الرسمية.

يتم حل النزاعات بين المشغلين حول تحديد المحيطات وربط المناطق بالمناطق الجغرافية من قبل سلطة التنظيم.

المادة 95: بالإضافة إلى نطاق المحيط المستفيد من الخدمات، يحدد دفتر الالتزامات ويصف بدقة، من بين أمور أخرى، سعة منشآت الإنتاج ونظام التوزيع ومنهجية تسعير الخدمة والمعايير الفنية لاستمرارية وجودة الخدمة ومؤشرات الأداء وطرق مراقبة النظام وتقييمه، وكذا معايير السلامة وحماية البيئة.

ويوضح دفتر الالتزامات على وجه الخصوص النظم الإدارية والفنية والقانونية، وكذا قواعد الاستغلال والتسيير والصيانة المطبقة على أنشطة الإنتاج والتوزيع والتسويق. كما يحدد الأنشطة التي تمنح الحق في إنشاء وممارسة حق ارتفاع عمومي.

يتضمن دفتر الالتزامات أيضاً وصفاً لتكوين الشبكة المعزولة المعنية وجرّداً لأصول الشبكة الحالية.

مشارك من قبل الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالطاقة.

الفصل السادس: الفصل المحاسبي بين أنشطة قطاع الكهرباء

المادة 106: تُحدّد المبادئ والقواعد التي تحكم الفصل المحاسبي بين أنشطة قطاع الكهرباء وشروط تطبيقها من قبل سلطة التنظيم التي تتولى متابعة تنفيذها.

المادة 107: لتطبيق مبدأ الفصل المحاسبي بين أنشطة القطاع، ينشئ المشغلون أصحاب الرخص في محاسباتهم حصيلة وحساب نتائج طبقاً للخطة المحاسبية الوطنية وللمعايير الخاصة بفروع أنشطتهم. ويمسكون محاسبة تحليلية منفصلة حسب كل نشاط، والتي يضعونها سنوياً تحت تصرف سلطة التنظيم وأثناء عمليات التدقيق والتحقق التي قد تقوم بها هذه الأخيرة في إطار مهامها.

المادة 108: يُلزم المشغلون الذين يقومون بأنشطة مندمجة رأسياً أو أفقياً بإنشاء حسابات منفصلة في دفاترهم المحاسبية لكل نشاط من أنشطتهم كما لو كان كل نشاط منها قد تم تنفيذه من قبل مشغل مميز قانوناً. وتحققاً لهذه الغاية، تضع سلطة التنظيم تحت تصرف المشغلين الإجراءات والطرق التي يجب اتباعها لامثال قواعد التحديد المادي للمحيط رخصهم وإنشاء الحسابات حسب قطاع النشاط. وتقدم لهم بالاشتراك مع الوزارة المكلفة بالطاقة المساعدة المطلوبة لتصميم وتنفيذ نظامهم الميزانوي والمحاسبي وكذا التكوين المهني الذي يمكنهم من امثال أحكام المدونة والسوق الإقليمية والقارية للكهرباء.

المادة 109: لأغراض التحقق من فعالية الفصل بين حسابات المشغلين، تقوم سلطة التنظيم بمتابعة منظمة لحساباتهم، بما في ذلك تركيبة أسهمهم. وتحققاً لهذه الغاية، يخضع المشغلون للالتزامات التالية:

- إبلاغ سلطة التنظيم بالنظم الأساسية للشركات الحاصلة على رخص وأي تعديل يطرأ على رؤوس أموالها؛
- إخبار سلطة التنظيم بأي تغيير في مجال رقابة الشركة صاحبة الرخصة للتأكد من عدم إضعاف قدرتها التشغيلية على القيام بالنشاط المسند لها ولا يؤدي إلى الحصول على منحة متقاطعة تمنع المنافسة.

يتم تقييم مفهوم الرقابة المشار إليه أعلاه بالرجوع إلى التشريع التجاري المعمول به. يجب أن يتضمن دفتر الالتزامات الذي حكم كل واحد من أنشطة قطاع الكهرباء ترتيبات الفصل بين الحسابات المرتبطة بها وفقاً لأحكام المدونة وهذا المرسوم.

الفصل السابع: أحكام انتقالية وختامية

المادة 110: تطبيقاً للمادة 92 من المدونة، يجب إكمال إعادة هيكلة المشغل الشركة الموريتانية للكهرباء، خلال

ممارسة حقوق النفاذ وتسيير المستهلكين والتطورات الناتجة عن الربط البيئي للشبكة الصغيرة المعزولة. وتطبيقاً لأحكام المادة 39 من مدونة الكهرباء، تحدد سلطة التنظيم في دفاतर التزامات مشغلي الشبكات الصغيرة المعزولة الخيارات التالية المتاحة لهم للربط البيئي:

- مواصلة أنشطتهم داخل المحيط المأذون به، في إطار دفاतर التزاماتهم، حيث يمنحون حق شراء الكهرباء بالجملة؛

- وقف أنشطتهم لتوزيع وتسويق الكهرباء لصالح مشغل المنطقة المنظمة المجاورة والحفاظ على نشاطهم الإنتاجي كمنتج مستقل بهدف بيع الكهرباء لمسير شبكة التوزيع.

في حالة حدوث خلل في التوازن الاقتصادي لصاحب الرخصة، عند التوصل بالشبكة الوطنية للكهرباء، يستطيع صاحب الرخصة، بعد إثبات ذلك، أن يحصل على استعادة توازنه، وفقاً لما هو منصوص عليه في دفتر التزامات الرخصة.

المادة 102: من أجل تطبيق خيارات شراء الطاقة الكهربائية وألوية التوصل المنصوص عليها في المدونة، لصالح مشغلين يسيرون الكهرباء بالاعتماد على الطاقات المتجددة، تسلم سلطة التنظيم شهادات منشأ الطاقة المنتجة ليتم توزيعها من خلال شبكات النقل والتوزيع. ويُحدّد الإجراء المفصل لإصدار هذه الشهادات بموجب قرار من سلطة التنظيم. ويتم نشره في نشرتها الرسمية.

القسم 4: تمويل النفاذ الشامل إلى الكهرباء وآليات الاستفادة من منحة الموازنة في إطار صندوق الكهرباء الريفية

المادة 103: طبقاً لأحكام المادة 38 من مدونة الكهرباء، يتم تقديم منح التعرف والتعويضات التالية لضمان التوازن المالي لمشغل الكهرباء:

- منحة التعرف عندما لا تكفل التعرف المعتمدة التوازن المنصوص عليه في دفتر الالتزامات؛

- منحة تكاليف التوصيلات.

يتم احتساب هاتين المنحتين من قبل سلطة التنظيم باستخدام الصيغ المحددة في دفتر الالتزامات.

المادة 104: تستفيد الأنشطة التالية في قطاع الكهرباء من تمويل صندوق الكهرباء الريفية:

- مشاريع الكهرباء الريفية المنصوص عليها في استراتيجية النفاذ الشامل القطاعية؛
- منح الاستثمار؛
- أي نشاط آخر لترقية الكهرباء الريفية.

القسم 5: ترتيبات تنظيم وتسيير صندوق الكهرباء الريفية

المادة 105: يتم تحديد شروط اعتماد وصرف المنح المؤهلة في دليل أو كتيب الإجراءات يتم وضعه بشكل

والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية بكل للعمل الثقافي والاجتماعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وأمنة ومرنة ومستدامة، الثقافة والرياضة. المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. 2. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): اسليمان محمد المختار لعبيد

الأمين (ة) العام (ة): محمد الحسن عيسى السالم

أمين (ة) المالية: محمد الأمين حمادي عالي

رقم FA010000210611202409584

بتاريخ: 2024/11/07

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية لا يزال الخير فينا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الأعمال الخيرية، الإنسانية والتنمية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواذيبو

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الحصول على المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): السالمه طهمان عبد الله

الأمين (ة) العام (ة): تته سيد أحمد امحيمد

أمين (ة) المالية: أمنة لحبوس اعمر

اثني عشر (12) شهرا على أبعد تقدير بعد بدء سريان هذا المرسوم.

المادة 111: يكلف وزير الطاقة والنفط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

المختار ولد أجاوي

وزير الطاقة والنفط

محمد ولد خالد

4- إعلانات

المحكمة التجارية بانواكشوط

القرار رقم: 2025/004

بتاريخ 2025/02/25

أمر بتنسيق وتوزيع مبلغ على دائني علي الرضى ومكتبه التجاري

عملا بمقتضيات المواد: 301، 1352، 1353، 1361، 1362، 1363 و 1369 من مدونة التجارة، فإننا نقرر ونأمر:

أولاً: الاستجابة لطلب أمناء التفليسة ونأمر بتوزيع مبلغ إجمالي قدره: مائة و إثتان وخمسون مليون (152.000.000) أوقية للدائنين المقبولة ديونهم وفق قرار القاضي المنتدب رقم: 2021/010 الصادر بتاريخ 2021/08/19 بحيث يحصل كل دائن منهم على نسبة 4% من مجموع ديونه المقبولة.

ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية أو في جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية ويعلق على سيورة المحكمة.

ثالثاً: تحفظ نسخة من القرار لدى كتابة ضبط المحكمة التجارية بانواكشوط ويبلغ لجميع المعنيين به.

إفادة ضياح رقم 2025/01

في يوم الثلاثاء الثامن عشر من شهر فبراير عام ألفين وخمسة وعشرين.

حضر أمامنا، نحن الأستاذ/ تيوي مامادو صو، موثق عقود بانواكشوط،

بناء على شهادة إعلان ضائع رقم: 705 الصادرة بتاريخ 2025/02/14 عن مفوضية الشرطة بتيارت رقم: 3، فإنه يرفع إلى علم الجمهور ضياح السند العقاري رقم 1228 بدائرة اترارزة، للقطعة الأرضية رقم 40، باسم السيد: وائل النبهاني، المولود بتاريخ 1984/08/11 في انواكشوط، والحامل لجواز سفر سوري، رقم: 013000987 الصادر بتاريخ 2020/08/11 في انواكشوط.

رقم FA010000311912202409850

بتاريخ: 2024/12/20

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة

رقم FA010000210611202409585
بتاريخ: 2024/11/07

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية تلغزا للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: القضاء على الفقر

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: أطار

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإدماج. 2. الحد من عدم المساواة. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سعادو عبد الله همد

الأمين (ة) العام (ة): الداه الحسين الحسين

أمين (ة) المالية: هند محمد محمود سيف

رقم FA010000282512202409895
بتاريخ: 2024/12/26

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية شباب 310، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تعزيز قدرات الشباب. المساهمة في تنمية المدينة. التحسيس حول أهمية الرياضة وفوائدها. المساهمة في تنمية المجتمع.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: كيهيدي/ 310

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والمشارك والمستدام والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإدماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد يونس عالي جالو

الأمين (ة) العام (ة): بنته اموا أحمد دين

أمين (ة) المالية: كودي موسى با

رقم FA010000310312202307546
بتاريخ: 2023/12/12

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية ماريا للتعاون و التنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية تنموية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وأمنة ومرنة ومستدامة، الثقافة والرياضة. المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. حماية النباتات والحيوانات الأرضية. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): امهادي الشيخ أحمد ابلالي

الأمين (ة) العام (ة): محمد عبد القادر محمد عبد الله قاري

أمين (ة) المالية: احجب بوه محمد مالعينين ابك

رقم FA010000282801202510261
بتاريخ: 2025/02/17

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية منتدى حفظ الهوية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: حفظ واحياء وتعليم التقاليد والعادات والثقافات الموريتانية. تطوير التنمية الاجتماعية في البلد

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 داخلت انواذيبو، ولاية 5 أدرار، ولاية 6 اترارزة، ولاية 7 لبراكنت، ولاية 8 كوركول، ولاية 9 لعصابه، ولاية 10 الحوض الغربي، ولاية 11 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط- تفرغ زينة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والمشارك والمستدام والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع.

الرئيس (ة): أفيل افكو امح
الأمين (ة) العام (ة): المختار بلال ورزك
أمين (ة) المالية: مارية إبراهيم ظي
مرخصة منذ: 2017/07/17

رقم FA010000361810202203754
بتاريخ: 2022/10/24

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو، المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية التنمية وحماية البيئة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمود محمد أمدمو دامو

الأمين (ة) العام (ة): فاطمة اماهي الزين

أمين (ة) المالية: الوالد عبد الله سعيد

رقم FA010000211910202204017
بتاريخ: 2022/11/10

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الشبابية الثقافية للتعبئة والتحسيس، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الغربية، ولاية 2. داخلت انواذيبو.

مقر المنظمة: انواكشوط الغربية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. 2. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): اممر لوليف

الأمين (ة) العام (ة): القاسم المختار الكونين

أمين (ة) المالية: باب سيد أحمد كركوب

رقم FA010000210109202203536
بتاريخ: 2022/10/05

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو، المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية المنارة للتنمية والعون الإنساني، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. اترارزة.

مقر المنظمة: الميناء

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيدي بلال ورزك

الأمين (ة) العام (ة): البار مولود

أمين (ة) المالية: فاطمة بويوط

مرخصة منذ: 2013/05/10

رقم FA010000222609202203611
بتاريخ: 2022/10/11

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو، المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الشباب الوطنية للوحدة والتنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية.

مقر المنظمة: الميناء

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. محاربة الجوع. 3. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): ناصر الله محمد البخاري

الأمين (ة) العام (ة): الفايزه عبد الرحمن سيدي عالي

أمين (ة) المالية: مريم عبد الرحمن سيدي عالي

مرخصة منذ: 2012/05/16

رقم FA010000212310202204682

بتاريخ: 2022/12/07

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الصفا والمحبة للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): خديجة سيد محمد إبراهيم

الأمين (ة) العام (ة): لاله هاشم الحاج

أمين (ة) المالية: الطاهرة سيدي محمد إبراهيم

رقم FA010000350812202204828

بتاريخ: 2022/12/08

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية عالم أخضر، ذات البيانات التالية:

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الحسن أحمد فال

الأمين (ة) العام (ة): محمد بلال أحمد

أمين (ة) المالية: عيشه الشيخ اعوينه

مرخصة منذ: 2012/10/25

رقم FA010000361810202204031

بتاريخ: 2022/11/11

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الإحسان، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عيشة محمذن أحمد دامو

الأمين (ة) العام (ة): عالي محمد حرمه بابانه

أمين (ة) المالية: بلال عبد الله سعيد

مرخصة منذ: 2012/10/21

رقم FA010000361511202204727

بتاريخ: 2022/12/07

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية جبر الخواطر للأم والطفل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13

والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة أكويكيط للتنمية وحماية الزراعة المروية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية- تنموية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: أكويكيط-كرو- لعصابه- موريتانيا

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإدماج. 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد السالك سيد محمد سيدي

الأمين (ة) العام (ة): الحسن محمد السالك سيدي

أمين (ة) المالية: تسلم محمد السالك سيدي

رقم FA010000280903202306411

بتاريخ: 2023/05/04

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة التيسير لدعم النساء المطلقات وعائلات الأسر، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 اترارزة، ولاية 5 الحوض الغربي، ولاية 6 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: لعبيون

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والمشارك والمستخدم والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. المدن والمجتمعات المستدامة. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): منتي أحمد الدن

الأمين (ة) العام (ة): الب محمدو اتفاق

أمين (ة) المالية: أم الخيري الب اتفاق

النوع: منظمة

هدفها: بيئية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحفاظ على النظم الإيكولوجية الأرضية واستعادتها. والتأكد من استخدامها بشكل مستدام. وإدارة الغابات بشكل مستدام، ومكافحة التصحر. ووقف عملية تدهور الأراضي وعكسها التنوع البيولوجي.

المجال الثانوي: 1. حماية النباتات والحيوانات الأرضية. 2. حماية النباتات والحيوانات المائية. 3. محاربة تغير المناخ.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مولاي أحمد حمزة حمزة

الأمين (ة) العام (ة): اسلم رمضان امبارك

أمين (ة) المالية: مولاي أحمد الذي دحان

رقم FA010000212812202205649

بتاريخ: 2023/01/23

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة حركة السلام (OMPA)، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تشجيع وتعزيز التعاون في المجالات الاقتصادية والسياسية والإجتماعية والثقافية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2. أدرار.

مقر المنظمة: انواكشوط الغربية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الحصول على وظائف لائقة. 2. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الحسن امير سيد

الأمين (ة) العام (ة): عيشة الشيخ

أمين (ة) المالية: الحاج منصور

مرخصة منذ: 2018/04/03

رقم FA010000211304202306398

بتاريخ: 2023/04/27

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة

محاسب: على إبراهيم يوسف

رقم FA010000311108202409051

بتاريخ: 2024/08/12

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي اطويل الثقافي الرياضي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: ثقافية- رياضية- إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: اطويل

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وأمنة ومرنة ومستدامة، الثقافة والرياضة.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيدي أب الديدي اعبيدي

الأمين (ة) العام (ة): سيد أب محمد نجم احميدات

أمين (ة) المالية: محمد لمانه اعلي

رقم FA010000211302202510245

بتاريخ: 2025/02/17

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية ارتزاننا عون ايادي الرحمة اركيز، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية، تنمية: تقديم المساعدات الإنسانية للأسر الفقيرة والمحتاجة في منطقة أركيز. دعم التعليم من خلال تقديم منح دراسية، توفير الأدوات المدرسية، والمساعدة في بناء وصيانة المدارس. تعزيز الرعاية الصحية عبر تنظيم حملات طبية مجانية، توفير الأدوية ودعم المرضى المحتاجين. تمكين الأسر اقتصاديا من خلال مشاريع تنمية صغيرة، وتقديم دورات تدريبية في الحرف والمهن. رعاية الأيتام والفئات الهشة لضمان حياة كريمة لهم. توفير المياه الصالحة للشرب من خلال حفر الآبار وتحسين خدمات الصرف الصحي. تشجيع العمل التطوعي والخيري عبر إشراك المجتمع في المبادرات الإنسانية والتنمية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4

رقم FA010000210202202407837

بتاريخ: 2024/02/07

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية المصطفى للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 تكانت، ولاية 5 داخلت انواذيبو، ولاية 6 اترارزة، ولاية 7 لبراكنة.

مقر المنظمة: الرياض- انواكشوط الجنوبية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإدماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المختار المصطفى المختار

الأمين (ة) العام (ة): نزيه محمد النملي

أمين (ة) المالية: مريم أمبارك محمد

رقم OFA010000212509202307101

بتاريخ: 2023/11/08

وصل تسجيل

طبقا لترتيبات المادة 42 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، تسلم السيدة العالية يحيى منكوس، أمين عام وزارة الخارجية و التعاون و الموريتانيين بالخارج، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية العون المباشر الكويتية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: جمعية خيرية إنسانية تنمية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: السبخة- انواكشوط الغربية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الحصول على المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

مدير المكتب: صلاح عبد السلام جمعة

المسماة: منظمة غير حكومية الوكالة الثقافية والعلمية، ذات
البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4
إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7
تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10
اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13
لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: تفرغ زينة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم
الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإدماج. 2.
حملة توعية. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيدي ولد بناهي

الأمين (ة) العام (ة): الشيخ ولد سيدي

أمين (ة) المالية: محمد ولد اعلانه

رقم FA010000312008202409113

بتاريخ: 2024/08/21

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات
والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة
والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة
المسماة: الرابطة الثقافية لشباب علب أدرس، ذات البيانات
التالية:

النوع: منظمة

هدفها: ثقافية- إجتماعية- تنمية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4
إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7
تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10
اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13
لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: علب أدرس

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة
وأمنة ومرنة ومستدامة، الثقافة والرياضة.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2.
الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد يحي الحاج الرباني

الأمين (ة) العام (ة): محمد محمود أحمد فال ابيد

أمين (ة) المالية: أمينة بداه مدي

إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7
تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10
اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13
لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: اركيز

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل
مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى
الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الشيخ أحمد محمد المعلوم

الأمين (ة) العام (ة): محمد محمود الشيخ أحمد المعلوم

أمين (ة) المالية: فاطمة الشيخ أحمد المعلوم

رقم FA010000211902202510288

بتاريخ: 2025/02/19

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات
والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة
والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة
المسماة: منظمة عرفات للتنمية والعمل الخيري، ذات البيانات
التالية:

النوع: منظمة

هدفها: خيري

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4
إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7
تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10
اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13
لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل
مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى
الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): حليلة بوبكر اتراوري

الأمين (ة) العام (ة): سعيد محمد محفوظ

أمين (ة) المالية: اعل تميمو بلاجي

رقم FA010000240402202510144

بتاريخ: 2025/02/04

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات
والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة
والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة

أمين (ة) المالية: فاطمة محمد بانه

رقم FA010000210810202409427

بتاريخ: 2024/10/10

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الرضوان للعمل والإحسان، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي- تنموي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: الرياض- انواكشوط الجنوبية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): ابيكانه السالك جدو

الأمين (ة) العام (ة): النوه محمد داد

أمين (ة) المالية: جميله محمد الحاج

رقم FA010000312111202409705

بتاريخ: 2024/11/22

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي الشهامة للرمية التقليدية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تطوير رياضة الرماية والمحافظة عليها كموروث شعبي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

رقم FA010000212609202409319

بتاريخ: 2024/09/27

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: مستقبل تمبذغة من أجل التنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تنموي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تمبذغة- الحوض الشرقي

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): إبراهيم مسعود إبراهيم

الأمين (ة) العام (ة): أب أحمد بوسنة

أمين (ة) المالية: مريم سيد أحمد الحاج

رقم FA010000362909202409331

بتاريخ: 2024/09/30

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: مركز أودغست للدراسات الإقليمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجراء دراسات معمقة حول الجيوسياسية في المنطقة والعالم. إصدار توصيات حول القضايا المختلفة.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): موسى حبيب عبد الفتاح

الأمين (ة) العام (ة): محمد فال إبراهيم الخليل

تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابة، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تيارت- ولاية انواكشوط الشمالية
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد، وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. الشفافية والحكم الرشيد. 2. حملة توعية. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أمانة التف علي

الأمين (ة) العام (ة): محمد الطاهر التقي

أمين (ة) المالية: خديجة داهي عبد القادر

رقم FA000800352110202409506

بتاريخ: 2024/12/24

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة أدروم لحماية البيئة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: بيئية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 داخلت انواذيبو.

مقر المنظمة: انواذيبو

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحفاظ على النظم الإيكولوجية الأرضية واستعادتها. والتأكد من استخدامها بشكل مستدام. وإدارة الغابات بشكل مستدام، ومكافحة التصحر. ووقف عملية تدهور الأراضي وعكسها التنوع البيولوجي.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. تمرين. 3. حماية النباتات والحيوانات المائية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد أحمد زيدان محمد مولود

الأمين (ة) العام (ة): سيدي المصطفى منزه

أمين (ة) المالية: محمد محمود محمد كويري

رقم FA000300280312202409923

بتاريخ: 2025/01/07

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية نور لتمكين الفتيات، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: نشر الثقافة الصحية للفتيات والأطفال. تعزيز حقوق النساء.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابة.

مقر المنظمة: كيفه

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والمشارك والمستدام والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع.

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وآمنة ومرنة ومستدامة، الثقافة والرياضة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإدماج. 2. تمرين.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد أحمد بايه

الأمين (ة) العام (ة): سيدي محمد بلا طيفور

أمين (ة) المالية: الشيخ أحمد سالم الدرغلي

رقم FA010000230112202409749

بتاريخ: 2024/12/02

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة عمل من أجل حقوق الطفل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي وإنساني

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إتشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابة، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة، وتعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الشيخ إبراهيم الخليل

الأمين (ة) العام (ة): محمد المصطفى أحمدو

أمين (ة) المالية: تسلم لقطف

رقم FA010000241812202409857

بتاريخ: 2024/12/20

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية روافد الثقافة والتنمية المجتمعية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية المجتمعية- الثقافة- حقوق الإنسان

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إتشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لبركانة، ولاية 2. كوركول، ولاية 3. لعصابه، ولاية 4 الحوض الغربي، ولاية 5 الحوض الشرقي، ولاية 6 اترارزة، ولاية 7 أدرار، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 تكانت، ولاية 10 كيدي ماغا، ولاية 11 تيرس زمور، ولاية 12 إنشيري، ولاية 13 انواكشوط الغربية، ولاية 14 انواكشوط الشمالية، ولاية 15 انواكشوط الجنوبية.

مقر المنظمة: انواكشوط- موريتانيا
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. استخدام الطاقات المتجددة. 2. الحصول على المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي. 3. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الزعيم حرمة بيانة
الأمين (ة) العام (ة): أحمد محمود محمد المشري
أمين (ة) المالية: أم كلثوم محمد الكبير

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإدماج. 2. حملة توعية. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): ساره أحمد محمود
الأمين (ة) العام (ة): الزينه اسويك امحيميد
أمين (ة) المالية: فاطمة عبد الله مفتاح

رقم FA010000210901202509990
بتاريخ: 2025/01/14

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا بتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الحرية والمواطنة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تنموي وتثقيفي

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للإشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة
مديرية نشر الجريدة الرسمية		
الوزارة الأولى		